جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنـــوان:

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائي

إعداد الطالبان:

- محمد بن عكاشة
- منير علال

إشراف الدكتور:

أسامة غربي

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور موسى بن تغري رئيسا

الدكتور أسامة غربي مشرفا

الأستاذة ربيعة سعادي عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017 – 2018

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير الأستاذ الدكتور: أسامة غربي على الجهد الذي

بذله في الإشراف على عملي وأشكر كذلك الأساتذة الذين ساعدوني بجامعة المدية

كلية الحقوق يحيى فارس طيلة مشواري العلمي.

إلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو من بعيد إلى كل هؤلاء أسمى عبارات

الشكر والتقدير، فجازى الله عنا الجميع كل خير ووفقنا وإياكم إلى ما فيه خير الدين

والدنيا.

إهداء

إلى والدي العزيزين

إلى كل إخوتي وأقربائي

إلى كل أستاذتي الأفاضل

إلى كل زملائي وأصدقائي

مع خالص محبتي للجميع

منير

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وحفضهما

إلى كل الأهل الإخوة والأقرباء و

إلى كل أستاذتي الأفاضل

إلى كل زملائي وأصدقائي

إلى كل من ساهم معنا في هذا البحث

إلى كل هؤلاء جميعا

مع خالص محبتي للجميع

محمد

مقدمة

مقدمة

تميزت الحياة ومنذ القدم بصراعات وحروب منذ أن خلق الإنسان وهذا نظرًا لاختلاف وتشعب المصالح بين مختلف بني البشر ولم تكن هذه الصراعات في منطقة دون الأخرى وإنما في مختلف دول العالم وكانت المعادلة في هذه الصراعات هي العوامل السياسية والاقتصادية متحكمة.

ونحن في موضوع دراستنا نتوجه إلى دراسة أزمة من بين هذه الأزمات الدائرة حول العالم، وهي الأزمة على مستوى قارة إفريقيا وبالتحديد في رواندا، والتي شهدت مجازر بشعة نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد ودعا سيطرة فئة على أخرى ليتسنى لها التحكم في السلطة الممنوحة لكل جماعة، ولأغراض تكرس التمزق في أسس وبنية المجتمع وشاع ما يسمى بالانتماء القبلي والطائفي و المذهبي، وعلى هذه العوامل قامت الانقسامات، مثل ما حدث، حيث قامت قبائل الهوتو بمذابح ضد التوتسي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000.

وفي 1993 حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 من زعماء سياسيين لقبائل التوتسي فضلاً عن الضحايا من القبيلة تتراوح ما بين 10 آلاف إلى 12 ألف وكانت السيطرة وقتها لقبائل الهوتو حينما كانت تسود البلاد منازعات قبلية طائفية وزادت الأزمة تعقيدًا وحدة بسبب انتخابات المجلس التشريعي حيث فاز الحزب القومي بأغلبية ساحقة وصلت إلى 99% والتي كانت تمثل جزء هام من الاقليم والأغلبية كانت تمثل قبائل التوتسي، وبالتالي قام هؤلاء بمذبحة ضد الهوتو بدوافع عرقية غذت مسلسل الأحداث بمذابح إبادة بشرية، لذلك أصبح من الضروري إنشاء جهاز قضائي لمتابعة ومحاكمة المتسببين في مختلف المجازر وأول من فكر في تأسيس الجهاز القانوني الرئيس والمناضل الإفريقي نلسن مانديلا.

بحيث لقي هذا الاخير تدعيما من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا، واقترح نلسن مانديلا إنشاء محكمة إقليمية على طراز المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا نتيجة الأحداث الدرامية التي لا يتشرف الإنسان بتعدادها ضمن أحداث آخر عشرية للقرن العشرين بقراري مجلس الأمن رقم 707 و827 ولكن الانتهاكات بقيت مما أدى هذا إلى تبلور فكرة

إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا مع إنشاء لجنة متابعة الأحداث في رواندا للعمل من أجل إعادة حلول وجمع المعلومات التي تكشف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إقليم رواندا.

وتعتبر هذه المحكمة جهاز قضائي دولي جديد الإنشاء واعتمدنا في دراستنا هذه وضع خطة للدخول في الموضوع إذ قسمنا دراسة هذا الموضوع إلى فصلين أوله نتعرض بالدراسة إلى النظام القانوني الخاص بالمحكمة الجنائية لرواندا من خلال نشأتها وقرار مجلس الأمن بالإضافة إلى اختصاصات المحكمة بأنواعها وكذا النظام القانوني للمخالفات بالإضافة إلى أجهزة المحكمة كإدارة والتشكيلة البشرية، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى دراسة إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة والمتمثلة في إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عنها إضافة إلى تقسيم دور المحكمة السلبي والإيجابي.

- **أهمية الموضوع:**

وتبرز اهمية الموضوع محل الدراسة والبحث من خلال معرفة نواة هذه المحكمة باعتبارها جهاز قانوني أنشئ بعد جهود طويلة وباعتبارنا حقوقيين وأصحاب هذا الموضوع كان لا بد لنا من دراسة مكونات هذه المحكمة التي كان لها دور في تطوير العدالة الجنائية الدولية بعد تلك المجازر التي حدثت في إقليم رواندا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

وترجع أسباب اختيارنا لموضوع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وكون الموضوع يدخل في اختصاصنا وجاء لتوافقه مع رغبتنا للبحث في المجالات التي لها علاقة بالقانون الجنائي وتجسيد ذلك بمحاولتنا الإلمام لدراسة هذه المحكمة لذلك ارتأينا دراسة هذا الموضوع لأهميته البالغة، وفي تطويره للعدالة الجنائية الدولية.

- **أهداف اختيار الموضوع:**

– التعرف على الطبيعة القانونية للمحكمة

– دور المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

مـن خـلال دراسـة هـذا الموضـوع والمتمثـل فـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الخاصـة لروانـدا اخترنـا الإشكالية الآتية:

مـا هـو النظـام القـانوني للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الخاصـة لروانـدا ؟ ومـا هـي إجـراءات التقاضي أمامها؟

- **منهج الدراسة:**

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة وفي إطار التكامل المنهجي للدراسة و بغية التواصل الـى نتـائج ملموسـة وإيجابيـة استعملنا المنهج الوصـفي من خـلال تطرقنـا فـي النظـام القـانوني للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الخاصـة لروانـدا فـي الفصـل الاول و ذلـك عـن طريـق وصـف اجهـزة المحكمـة و اختصاصاتها و في الفصل الثاني استعملنا المنهج التحليلي عندما تطرقنا بالتحليل لإجراءات المحاكمة و تقييم دور المحكمة.

- **خطة البحث:**

تأسيسا على ما تقدم وتحقيق للأهداف السابق عرضها تم تقسيم هذه الدراسة حسب ما يقتضي موضوع البحث مقدمة والى فصلين وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

أشرنا في مقدمة البحث الى الصراع الذي كان قائما في رواندا والمجازر التي حدثت وتحرك المجتمع الدولي بإنشاء محكمة لمتابعة المتسببين في تلك المجازر عن طريق لجنة متابعة الاحداث بقرار مجلس الامن و أشرنا في الفصل الاول الى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الخاصة لرواندا حيث تناولنا فـي هـذا الفصـل فـي المبحـث الاول نشـأة المحكمـة و خلفيـات إنشـاء المحكمـة وقـرار إنشـاء المحكمـة بالإضـافة الـى النظـام القـانوني للمخالفـات لمحكمـة رواندا أمـا فـي المبحـث الثـاني اختصاصـات المحكمـة وأجهزتها واما في الفصل الثاني تطرقنا الى إجراءات التقاضي أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا تناولنا فيه في المبحث الأول إجراءات المحاكمة وإجراءات النيابة العامة والضمانات التي توفرها المحكمة بالإضافة الى المبحث الثاني تقييم دور المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدولية تناولنا فيه الأحكام الصادرة عن المحكمة وتقييم دور المحكمة.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة قواعد قانونية تنظم أجهزتها والتشكيلة البشرية المكونة لها وكيفية انتخاب وتعيين القضاة والموظفين بالإضافة للمسائل المتعلقة بصلاحيتها ونطاق اختصاصها.

وتخضع في تسييرها وتمويلها للأمم المتحدة وهذه الأخيرة لها حق التعديل والإلغاء في نظام المحكمة.

ويتجلى أيضًا هذا النظام من خلال أجهزة المحكمة التي تتمثل في الدوائر ومهام المدعي العام وقلم الكتاب على غرار إجراءات المحاكمة واختصاصاتها المتنوعة .

كما تمتاز بقواعد إجرائية للمتابعة والتحقيق وسير المحاكمة مع ضمان حقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود، كما حدّدت طرق مواجهة قراراتها وآليات تنفيذ العقوبات التي تنطق بها المحكمة ضد المتهم. [1].

1 المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1994

المبحث الأول: نشأة المحكمة

على إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، ألقى خلالها رئيس المجلس بيانين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة لآلاف المدنيين وكذا تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم كما ركز رئيس المجلس على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشان إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع[1]. ومن هنا بدأت الخطوات الفعالة في تأسيس المحكمة وسيتم التعرض إلى الجهود المبذولة في سبيل تأسيس هذه المحكمة[2].

بعد أن قدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في روندا بتاريخ 1994/05/13 اجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة وأشار إلى بياني رئيس مجلس الأمن وأدان أعمال العنف المستمرة في روندا وخاصة قتل المدنيين، كما أكد على أهمية تطبيق اتفاق "أروشا" وقد أبدى جزعه من وقوع انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني منها الاعتداء على حق الحياة والحق في الملكية وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كليًا أو جزئيًا وهو ما يشكل جرائم دولية يجب العقاب عليها كجرائم الإبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب كما طالب باتخاذ التدابير اللازمة التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة[3] الشيء الذي أثمر باتخاذ قرارين هامين أسهما فعلاً في إنشاء المحكمة وتمكينها من متابعة مرتكبي هذه الجرائم فعليًا واللذين سيتم تناولهما بالتفصيل[4].

1 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، طبعة 1، لبنان، منشورات الحلبي، 2001. ص 297.
2 صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 168-169
3 المرجع نفسه، ص 169
4 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 298

المطلب الأول: خلفيات إنشاء المحكمة

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومة وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخاصة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو[1].

وقد تأثر نظام الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وامتد تأثيره إلى الدول المجاورة وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط لإيجاد حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية وانتهى الأمر إلى عقد اتفاق في مدينة "أروشا" بجمهورية تنزانيا في 1993/08/04 يقضي بوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين الهوتووالتوتسي بتأييد من المجتمع الدولي وقد هب الجميع لتقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمتشردين في رواندا وفي خارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال[2].

وعلى رغم هذا الاتفاق استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده وبقي الوضع على حالة حتى 1994/04/06 ، ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبوراندي بالقرب من مدينة كيغالي وعلى إثر هذا الحادث وقبل فجر يوم 1994/04/07 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديموقراطي بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام وعدد كبير من الضحايا المدنيين من قبيلتي الهوتووالتوتسي[3].

وقد أدى تشكيل حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلتي الهوتو بسبب الفراغ الدستوري أدى ذلك إلى استمرار أعمال العنف واشتداد ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية وقبيلة التوتسي التي بدت منذ 1994/04/21 بأنها الضحية الأولى خاصة خلال الأسبوع من 14 إلى 1994/4/21 ،إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار

1صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 167.
2 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 295.
La justice pénale internationale 3Jean Paul bazelaire et thierry crétin, presses universitaires de France op-cit, p 57.

وجيكونغورو اللتان كان يقطنهما سكان وقبيلتي التوتسي واللتان كانتا خارج دائرة النزاع المسلح على إثر هذه الزيارة[1] بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من القوات الحكومية وانتشر مسلسل المذابح في كل البلاد ضد أبناء قبيلة التوتسي إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كفالي في 1994/04/08 دون تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ حيث راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص وشد شحنت كل وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر للالف تل.

كانت هذه لمحة تاريخية عن اندلاع النزاع المسلح في رواندا وحقيقة المجازر والجرائم الحاصلة فيه الشيء الذي أدى إلى التفكير الجدي في إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم البشعة في حق أشخاص أبرياء في الدولة والذي خلف عدة ضحايا بشرية ومادية نتيجة الاعتداءات الحاصلة في ذلك الإقليم[2].

المطلب الثاني: قرار انشاء المحكمة:

استنادًا للتقريرين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 1994/11/08 بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا والتي تعد أحد التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عمل من أعمال الأمم المتحدة، وذلك على منوال المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة[3]حيث كلفها بمحاكمة الأشخاص المفروض أنهم مسؤولون عن أفعال الإبادة والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا أو أقاليم الدول المجاورة بين. 1994/01/01 فبهذا القرار لم ينشئ مجلس الأمن المحكمة فقط بل زودها كذلك بنظام يحدد اختصاصاتها ويؤكد المبادئ العامة للمنظمة[4].

1صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 167.
2 المرجع نفسه، ص 168.
3 المرجع نفسه، ص 170.
4 محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، الجزء الأول، د م، 1999، ص 220.

أقر مجلس الأمن في يوليو 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة[1] وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللّجنة بمهامها المستندة إليها على أكمل وجه[2]، وقد عمل المجلس جاهدًا على أن يتأكد من عدم اتباع لجنة رواندا ذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغوسلافيا فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة كان عليها أن تنتهي خلال 3 أشهر دون التحقيق في أية تحقيقات وأخيرا جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة إلا أنه افتقد دقته فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنيًا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى مثل تقارير الصحف ووسائل الإعلام وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثم سلمته تقريرها النهائي في 1994/02/09 وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة بروندا[3].

وكان هذا القرار تثمين لمرحلة انتقالية هامة في العدالة الدولية من إرساء مبادئ العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية.

واقتناعا منه في الظروف لخاصة لرواندا، ستمكن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي من تحقيق هذا الهدف وستساهم في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلم وصيانته.

وإذ يؤمن بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي المذكورة أعلاه سوف يسهم في ضمان توقف هذه الانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها على نحو فعال.

وإذ يؤكد أيضا الحاجة الى التعاون الدولي من أجل تعزيز المحاكم والنظام القضائي في رواندا، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة ان تتعامل هذه المحاكم مع أعداد كبيرة من المشتبه فيهم.

1صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 170.
2 محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 61.
3 هاني فتحي جورجي، المحكمة الجنائية الدولية ضمن قضايا حقوق الإنسان لإشراف نيفين مسعد: المستقبل العربي، دار مصر 1998، ص 17-18.

وإذ يرى أن لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 935(1994) ينبغي أن تواصل على أساس عاجل جمع المعلومات المتعلقة بالأدلة على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وأن تقد تقريرها النهائي إلى الأمين العام بحلول 30 تشيرين الثاني/نوفمبر 1994.

وإذ يتصرف بموجب الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- يقرر بموجب هذا ، بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا (1115/1994/S) إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسمية للقانون الانساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين 1كانون الثاني/ يناير 1994 و 31 كانون الاول /ديسمبر 1994، وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المرفق بهذا لقرار.
2- يقرر أن تتعاون جميع الدول تاما مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقا لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وان تقوم جميع الدول بناء على ذلك باتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة للأوامر التي تصدرها احدى دائرتي المحاكمة بموجب المادة 27 من النظام الأساسي ويطلب من الدول ان تحيط الامين العام علما بهذه التدابير أولا بأول.
3- يرى وجوب إخطار حكومة رواندا قبل اتخاذ القرارات بموجب المادتين 26 و27 من النظام الأساسي.
4- يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات العقير حكومية على المساهمة بتوفير الأموال والمعدات والخدمات للمحكمة الدولية ، بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة.
5- يطلب من الأمين العام ان ينفذ على وجه الاستعجال هذا القرار وأن يضع على وجه الخصوص الترتيبات العملية اللازمة لكي تؤدي المحكمة الدولية مهامها أداء فعالا، بما في ذلك تقديم توصيات الى المجلي في أقرب وقت ممكن بشأن الأماكن التي يحتمل ان تكون مقرا للمحكمة الدولية وأن يقدم الى المجلس تقارير دورية.
6- يقرر ان يحدد المجلس مقر المحكمة الدولية، مراعيا اعتبارات العدالة والانصاف والكفاءة الادارية، بما في ذلك امكانية استدعاء الشهود والاقتصاد في النفقات، ورهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم

المتحدة ودولة المقر تكون مقبولة للمجلس مع مراعاة جواز قيام المحكمة بعقد جلساتها بعيدا عن مقرها عندما ترى ذلك لازما لأداء عملها بكفاءة، ويقرر إنشاء مكتب والسير في إجراءات قضائية في رواندا، لكما كان ذلك ممكنا عمليا وملائما، رهنا بعقد ترتيبات مناسبة مماثلة.

7- يقرر ان ينظر في زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة الدولية إذا أصبح ذلك لازما.

8- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.

بموجب قرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/08 أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإقليم رواندا لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية على إقليم رواندا[1] وذلك على نهج النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، مع وجود اختلاف بسيط نظرًا لطبيعة النزاع الدائر في رواندا باعتباره نزاعًا داخليًا وليس دوليًا[2].

وقد نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وكذلك على الاختصاص الشخصي للمحكمة، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإقليم رواندا على أن <<المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المهتمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على أقاليم الدول المجاورة، وذلك من خلال الفترة الواقعة بين 1994/01/01 و 1994/12/31>>، وقد نصت كل من المادة الخامسة والسادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يختصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم، وأيا كان وضعهم الوظيفي[3] وقد أكد على ذلك رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السيد لايتي كما في مقال له تعليقا على أهمية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المختصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشأتهما الأمم المتحدة قائلاً <<أنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليها أصبح بإمكان المحاكم الدولية، أن تلاحق أفراد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة>>

1 نونو ولد محمد الأمين، بعنوان استبعاد الحصانة الدبلوماسية لمرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2011ص48.

2 محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 52.

3 سوسن تمر خان بكتة، الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 49-51

وفيما يخص المخالفات الجنائية، فقد نص النظام الأساسي في المواد 2 و3 و4 منه على الجرائم التي تختص المحكمة في النظر فيها، حيث نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أنه: <<للمحكمة الحق في ملاحقة واتهام مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية المحددة في الفقرة الثانية وكذلك في المادة 2 على أن جريمة الإبادة الجماعية تعني ارتكاب فعل التدمير للجماعات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو لجماعة أو لجزء منها وتلك بواسطة أفعال معينة هي:

1- قتل أفراد الجماعة.

2-إحداث آلام جسيمة بالجسم أو نفي جماعة من الأفراد.

3- وضع أفراد الجماعة في ظروف معيشية يقصد بها إهلاكها كلها أو جزء منها.

4- القيام بأفعال من شأنها منع الإنجاب في الجماعة.

5- النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى.

ثم أشارت الفقرة الثالثة من المادة 3 إلى أن الأفعال الآتية تعتبر معاقبًا عليها وهي:

1- الإبادة الجماعية.

2- الإشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

3- التحريض العام، والخاص على ارتكاب الجريمة.

4- الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة.

5- المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية>>[1].

أما المادة الثالثة من النظام الأساسي فقد نصت على الجرائم ضد الإنسانية وحددتها في ثمان أفعال إجرامية معينة وهي: (القتل والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والسجن والتعذيب والاغتصاب

1نونو ولد محمد الأمين مرجع سابق، ، ص 50.

والاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية) وأضافت فقرة أخيرة تشمل جميع الأفعال غير الإنسانية الأخرى[1].

في حين نصت المادة الرابعة على جريمة انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تشمل دون حصر ثماني أفعال وجرائم جسيمة على نحو ما جاء في هذه المادة المشتركة[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختل عن سابقه لمحكمة يوغوسلافيا، في بعض النقاط منها احتوائه على أفعال إجرامية محددة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية، هي الأولى من نوعها في القضاء الجنائي الدولي، وكذلك كان أول من طبق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ولذلك سوف نركز في دراستنا للنظام القانوني للمخالفات على ما تميز به عن سابقه وذلك لأن الانتقادات التي تعرض لها نظام محكمة يوغوسلافيا، هي نفسها الموجهة لنظام رواندا، فيما يتعلق بالنقاط المشتركة بين النظامين[3].

إن النظر إلى ما جاءت به المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مختلف إلى حد كبير عن المواد المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية فنص المادة الثانية نقل بشكل حرفي ما جاءت به اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948[4] .

1نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
2 نص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
3 محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 79.
4 نونو ولد محمد الأمين، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة وأجهزتها

نستعرض في المبحث الثاني عدة نقاط أساسية تدور حول محكمة رواندا تتمثل هذه النقاط في اختصاصات المحكمة وأجهزتها التي تندرج تحت الفصل الأول المتمثل في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا وهذا سيتم التطرق إليه من خلال ذكر هذه الاختصاصات بأنواعها المتمثلة في الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزماني والشخصي والمكاني والمشترك وأيضًا من خلال أجهزتها المتمثلة في المدعي العام والدوائر وقلم الكتاب وكل هذا سنفصل فيه وكل ما يتضمنه من معلومات تخص هذه المحكمة تحت هذا الفصل.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدة اختصاصات تختلف حسب طبيعة كل اختصاص منها الاختصاص الشخصي ففي هذه الحالة تكون مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعيين والاختصاص الإقليمي يكون امتداد اختصاصها إلى الحدود الرواندية بما فيها البرية، الجوية، حتى إلى إقليم الدول المجاورة أما الاختصاص الزمني فهو محدد بفترة زمنية تبدأ من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 بالإضافة إلى الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الرواندية في محاكمة الأشخاص المتسببين في مختلف الجرائم المرتكبة ضد الشعب الرواندي، أما الاختصاص النوعي فإن المحكمة تنظر في جريمة إبادة الأجناس وجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وسنتناول دراسة كل اختصاص بنوع من التّفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

المحكمة الجنائية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعية فقط طبقًا للمادة 5 من القانون الأساسي[2]، فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمكنها متابعة كل من خطط، يشجع على التخطيط، أمر ارتكب أو ساعد على تنفيذ جريمة معينة بطريقة أو أخرى فيكون مسؤول مسؤولية فردية عن الجرائم التي اهتز لها العالم من جراء الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين يستعملون أسلحة

1 كوسة فضيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2003/ 2004ص53.
2 نص المادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة.

تحتوي على مواد سامة بالإضافة إلى التخريب الجغرافي للمدن والقرى وإلحاق أضرار[1] بالملكية الجماعية العامة أو الخاصة فكل هذه الأعمال غير المشروعة التي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستقرار وأمن الدولة أو الحكومة فإن الأشخاص المشتبه فيهم الذين ساعدوا الآخرين في ارتكاب مثل هذه الأعمال.

فإن المحكمة الجنائية لرواندا مختصة في متابعتهم والتحقيق معهم لمحاكمتهم وأن المسؤولية والعقوبة شخصية دون تحديد صفة المتهم أو جنسيته كون الجرائم التي ارتكبها تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني بحيث حددت المادة 3 المشتركة الفروقات المتمثلة في الجرائم التالية: الأذى الذي يلحق بالحياة، القتل، المعاملات القاسية، بتر أحد الأعضاء، احتجاز الرهائن، الأعمال الإرهابية، المساس بكرامة الإنسان، معاملات الإذلال، الحط من الكرامة، النهب، الأحكام المتطرفة، تنفيذ الإعدام بدون محاكمة، التخطيط والتخطيط للقتل الجماعي والتحضير والمشاركة في المجازر وإعطاء الأوامر والتشجيع بأي وسيلة للقيام بهذا الاختصاص ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال[2]، فالأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي والإنساني مثل التحريض المباشر والعمومي والتواطؤ في محاولة القتل الجماعي، قتل أعضاء من الجماعة، الإصابة الجسدية والعقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة، التعذيب، الاغتصاب، الطرد التعسفي، السجن بدون سبب مشروع، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، بالإضافة إلى الذين ينتهكون أحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف[3] المؤرخة في 12 أوت 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977 تقع عليه مسؤولية شخصيه طبقا للمادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة[4] أن صفة المتهم حتى ولو كان رئيس دولة أو حكومة أو وزير أو موظف سامي لا تعفيه من المتابعة على هؤلاء الأشخاص المذكورين تقع عليهم مسؤولية جنائية شخصية إذا وجدت أدلة خاصة في حقهم أنهم تسببوا مباشرة أو غير مباشرة أي أحد تابعيهم يحضر لارتكاب جريمة ضد الإنسانية ولم تتخذ الإجراءات والتدابير لمنعه فإن المسؤولية الشخصية تقع على مسؤول تابعه .

1Trip : Limites et rôle dans la réalité international..sociètè africaine du droit international et comparé zimbabwe aout1999, p8.

2 كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المرجع السابق، ص 53.

3 نص المادة 3 المشتركة، اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 أوت المتعلقة بحماية المرضى و الجرحى و الغرقى

4نص المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي :

يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية لرواندا إلى كل الحدود بما فيها الحدود البرية، الجوية، وكذا إقليم الدول المجاورة عملاً بنص المادة 7 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا لكن يبقى المشكل عالقًا فيما يخص الدول المجاورة والسيادة الوطنية لكل دولة[1]، وهنا يبادرنا التساؤل على كيفية تحديد الحدود ومتابعة المشتبه فيه لأن الدول المجاورة تتذرع بالسيدة الوطنية لذا يبقى المشكل مطروح لأن المشتبه فيه يمكن أن يفر للدول المجاورة فمن أجل تفادي هذا النوع من العراقيل على الدول المعنية الاتفاق والتصديق على بروتوكول تعاون في هذا المجال إذ نصت المادة 7 من القانون الأساسي للمحكمة[2]، <<أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يمتد إلى الحدود الرواندية بما فيها الحدود البرية، الجوية، من إقليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من طرف المواطنين الروانديين>>، أما الاختصاص الزمني للمحكمة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 7 التي حددته بفترة زمنية تمتد من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994 وبهذا يمكننا القول بأن الجرائم المرتكبة على إقليم رواندا وإقليم الدول المجاورة والمكيفة حسب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واتفاقية جنيف لعام 1994 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 بأنها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شريطة أن تكون الجرائم مقترفة خلال الفترة الزمنية المحددة في المادة 7 الفقرة الأخيرة من القانون الأساسي للمحكمة لكن يبقى السؤال مطروح حول الجرائم التي تخرج من نطاق الاختصاص الزمني المحدد للمحكمة وما مصير المجرمين[3]، وإلى من يعود الاختصاص في متابعتهم عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإبادة الأجناس.

علما أن رواندا لها محاكم وطنية ومحاكم عسكرية ومحكمة النقض وبذلك هل الفصل يعود لاختصاصهم بدلاً من المحكمة الجنائية لرواندا كونها تصبح غير مختصة زمنيًا لكن يمكننا القول أن الجرائم ضد الإنسانية التي تخرج عن نطاق الاختصاص الزمني فإنها تخضع لإجراءات خاصة بالمحاكم الوطنية الرواندية التي يعود لها الاختصاص للنظر في مثل هذه الجرائم التي مست فئة لا يستهان بها من المجتمع الرواندي.

1 أوليفية ديبوامحكمة رواندا الدولية الجنائية الخاصة.
2 المادة 7 من القانون الأساسي للمحكمة،
3 كوسة فضيل مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثالث: الاختصاص الغير الاستأثاري

مما لا شك فيه أن مسألة تداخل الاختصاص وتكاملية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الرواندية تظهر بجدية في نقاط التقاء النظامين القضائيين من حيث الهياكل المنشأة والنصوص المعتمدة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تبنتها وسارت وفقها المحاكم الوطنية الرواندية هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 8 من القانون الأساسي[1]للمحكمة أن <<المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والدول المجاورة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر عام 1994 إلا أنها لها الأولوية عن الجهات القضائية الوطنية في مراحل سير الإجراءات كما يمكنها أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها طبقًا للقانون الأساسي للمحكمة وتنظيماته أن هذا الإجراء يتأكد من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسحبها لأربعة دعاوى عن المحاكم الوطنية الرواندية[2].

فمن خلال هذا طرأت مسألة رفع اليد والجهة القضائية المختصة هل المحكمة الجنائية الدولية أم الجهات القضائية الوطنية، فهذه الأخيرة مختصة لأن الجرائم وقعت على الأراضي الرواندية غير أن سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية أعطى لها الأولوية والحق في طلب رفع اليد كما يلي[3]:

1- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أثناء تسيير الإجراءات أن تطلب من المحكمة الوطنية برفع اليد لصالحها.

2- حجية الأمر المقضي فيه مفروضة على كافة الجهات القضائية الوطنية ودول أخرى.

الفرع الرابع: الاختصاص النوعي

يؤهل الاختصاص النّوعي المنصوص عليه في المادة 2 من القانون الأساسي[4] للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متابعة الأشخاص مرتكبي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وإقليم الدول المجاورة بالإضافة لما نصت عليه

1نص المادة 8 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
2 كوسة فوضيل المرجع السابق .ص57.
3 إجراء رفع اليد على طلب رسمي تقوم به المحكمة الدولية الجنائية لرواندا اتجاه المحاكم الوطنية أثنا قيام جهتها القضائية بالتحقيق أو المتابعات بخصوص جنحة ان ترفع اليد عن الملف والإجراءات لصالحها.
4نص المادة 2 من القانون الأساسي للمحكمة.

المادة 3 من القانون الأساسي[1] للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فغنها مختصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين مهما كان سبب انتمائهم السياسي عرقي ديني دون تمييز أن ما يمكن ملاحظته في الاختصاص النوعي التي تمتاز له المحكمة ذات نطاق واسع ولم يكن على سبيل الحصر بل خول لها القانون الأساسي تجريم عدة أفعال تمس مباشرة بحياة وكرامة الإنسان من خلال ما حدث في إقليم رواندا من جرائم ضد الإنسانية تقشعر لها أجساد البشرية بسبب المجازر والمذابح التي اقترفت ضد أبرياء الشعب الرواندي خلال شهر أفريل إلى جويلية 1994.

بالإضافة لما سبق ذكره من جرائم فإن المادة 4 من القانون الأساسي[2] فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تختص على وجه التحديد في الانتهاكات الخطيرة المتمثلة في الإبادة والاعتداءات الجسيمة، الإصابات الجسدية والعقلية، المعاملات القاسية، الاغتصاب، التعذيب، تنفيذ الإعدام بدون محاكمة، بتر الاعضاء...إلخ، المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان1977.

وسنتناول دراسة الاختصاص النّوعي ومسؤولية المتهمين في النقاط التالية:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية

اصدر مجلس الامن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا عام 1994 لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية و قد تضمن نظام المحكمة بالمادة 3 منه تعريفا للجرائم ضد الانسانية جاء فيه ما يلي:

سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضات الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد اي مجموعة من السكان المدنيين لاسباب قومية سياسية اثنية عرقية او دينية :

1.القتل العمد.

1نص المادة 3 من القانون الأساسي للمحكمة.
2نص المادة 4 من القانون الأساسي للمحكمة.

2.الابادة.

3.الاسترقاق.

4.الابعاد.

5.السجن.

6.التعذبيب.

7.الاغتصاب.

8.الاضطهاد لاسباب سياسية عرقية او دينية.

9.الافعال اللاانسانية الاخرى.

أعطي غرافن لجريمة ضد الإنسانية شرحا صحيحًا لما تحمله الجريمة ضد الإنسانية من تقتيل وإبعاد واضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية وهذا النوع الآخر هو الذي شكل جريمة إبادة الجنس على أساس أن هذه الجريمة عرفت بأنها قتل أعضاء جماعة ما بسبب انتمائهم القومي أو الإثني أو العنصري أو الديني ومن ثم نقول بأن جريمة الإبادة تعتبر إحدى صور الجريمة ضد الإنسانية باعتبار هذه الاخيرة يكفي أن ترتكب ضد شخص واحد يمثل جماعة سياسية أو عرقية أو دينية حتى تعتبر كذلك في حين أن اتفاقية منع من جريمة الإبادة والمعاقبة عليها تعتبر أن هذه الجريمة ترتكب ضد جماعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجريمة الإنسانية طبقًا للائحة نورمبورغ دائمًا من بين الدوافع التي تؤدي إلى ارتكابها الدافع السياسي وهو ما لا نجده في الاتفاقية التي اقتصرت في جريمة الإبادة على الدافع القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني دون الدافع السياسي[1] وهو ما جعل الكاتب الفرنسي "إيف تارنو" وفي محاولة للتمييز بين الجريمتين أن الفرق الأساسي ذا طابع ذاتي أو شخصي يقوم على الدافع فغن تصرف الجاني بغرض القضاء على ضحيته بسبب عرقها أو دينها أو معتقداتها السياسية دون أية نية

1كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 64

أخرى فإن الجريمة جريمة ضد الإنسانية، أما إذا كان قصده يكمن أساسًا في خصوصية القصد الجنائي. فالإبادة إذن هي حالة مشدّدة للجريمة ضد الإنسانية نظرًا للقصد المعزّز الذي يميّزها>>[1]

ويضيف الأستاذ "تارنو"قائلاً بان جريمة الإبادة هي الصورة القصوى للجريمة ضد الإنسانية.

وإلى نفس هذا المعنى المتعلق بالدافع ذهب الأستاذ بلاوسكي بحيث اعتبر أن الأمر في كلتا الجريمتين يتعلق بالقتل لكن الفاصل بينها هو الدافع الذي يعطي لنا لونًا للجريمة فإما يلونها بصبغة الجريمة ضد الإنسانية وإما يلونها بصبغة ذات جريمة الإبادة ذات جريمة الإبادة إذا كان الدافع و إقصاء الجماعة نهائيًا بسبب انتمائها القومي، أو الإثني، أو العرقي، أو الديني، فجريمة الإبادة يقول "بلاوسكي" تشكل صورة خاصة للجريمة ضد الإنسانية.

وفي نفس السياق يعتبر الأستاذ غلازار أن <<الفرق بين الإبادة والجريمة ضد الإنسانية يكمن أساسًا في الركن الشخصي للجريمة أي في خصوصية القصد الجنائي، ففي حين أنه عند مرتكب الجريمة ضد الإنسانية يتعلق الأمر بمواجهة فرد أو عدة أفراد بسبب اعتقادهم السياسي أو انتمائهم إلى جماعة عرقية، دينية، أو ثقافية، فإن الأمر في جريمة الإبادة يتعلق باعتقاد الجاني بأنه يهاجم فردًا فإنه يدمّر كيانًا بشريًا بسبب صفته الخاصة ذات الطابع القومي، الإثني العرقي أو الديني.

ثم يكمن الفرق يضيف "غلازار" أنه في حالة الإبادة لا نعير اهتمامًا للدوافع السياسية على خلاف الجريمة ضد الإنسانية[2].

كما أقر القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نص المادة الثانية منه على جريمة إبادة الأجناس حيث اعتمد حرفيًا على تعريفها، وفق المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948.

إذا جاء في قرار رقم 48/80 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن جريمة إبادة الجنس تعد جريمة دولية يعاقب عليها[3].

1Yves Ternon, l'état criminel, les guides au XXé siècle, Edition du Seuil, paris, janvier, 1995, p 45.

2 Stefan Glaser, Introduction a l'étude du Drt Int Pen, Librairie de receuil Sirey, Paris, 1954, p 20.

3 أ. فريديريك هارهوف، الملاحقة الدولية لجرائم الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، ديسمبر، 1997، ص 04.

عملت المحكمة الدولية لرواندا من خلال ما أصدرته من أحكام بالسجن تتراوح ما بين 12 سنة إلى 25 سنة وسجن مؤبد بسبب الجرائم الخطيرة التي وقعت في الفترة ما بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 تشكل جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية طبقا لقواعد القانون الأساسي للمحكمة وعلى أساس العناصر المكونة للجريمة في هذا السياق نجد أن جون كمبادا كان الوزير الأول أثناء إبادة الشعب المدني الرواندي وارتكابه الجرائم ضد الإنسانية حيث عندما أتم أدانته المحكمة بالجرائم التالية:

– انطلاقا من أفعاله الموصوفة في الفقرات 3–12 من محضر الإتهام[1] تآمر (جون كمبادا رفقة آخرين من وزراء حكومته، مثل (بولين نيراماسوهكو) و (آندري نتاقيروارا و(إليزرنييتيقكا) و(إدوارد كريميرا) على قتل وإلحاق ضرر جسدي وعقلي جسيم بالشعب التوتسي بسابق نية لتدمير كلي أو جزئي لفوج عرقي أو جنسي ومن ثم فقد ارتكب مؤامرة لارتكاب الإبادة الواردة في المادتين 2 و3 من القانون الأساسي للمحكمة ومعاقب عليها بنص المادتين 22 و23 من القانون الأساسي للمحكمة.

إن جريمة إبادة الإجناس تشمل عدد من الأفعال الفظيعة التي تمس بالبشرية مباشرة كونها ترتكب بغرض تدمير مجموعة وطنية أو إثنية، عرقية، دينية، كليًا، أو جزئيًا. ولقد عرفت الأمم المتحدة في قرارها رقم 96 (د–1) الصادر في ديسمبر 1946 (أن إبادة الجنس هي جريمة من جرائم قانون الشعوب تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدين)[2].

وعلى ضوء هذه المعطيات سنحاول تحديد العناصر الأساسية المكونة لجريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية من خلال دراستنا لعناصر الجريمة طبقًا لأحكام التي صدرت من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إذ يشترط لقيامها أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعيب الحقوق الجديرة بالحماية القانونية وأن تكون مرتكزة على إرادة تقتضي إلى سلوك يعتد به القانون الركن المعنوي كرابطة معنوية بين السلوك والإدارة، وسنحاول تحليل كل عنصر على النحو التالي:

1Jurisprudence du tribunal penal international de Rwanda. RTTP/www.un.org/ich/ enghsh/Jugsments/ Kambaanda.html le 28/03/00.

2 عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، سنة 1992، ص 282.

أ- الركن المادي:

هناك اختلاف بين الفعل وهو التعبير عن السلوك البشري، الذي يشكل الركن المادي وبين الركن المعرب عنه بالإدارة ومن المعلوم أن الركن المعنوي لا يوجد بدون فعل كما أن القصد الجنائي لا يوجد بدون إرادة الفاعل وبالتالي فإن الفعل سلوك إرادي بشري والإرادة تحركه وعليه إشارات محكمة نورمبرغ إلى العناصر الأساسية للجريمة الدولية وهي التحضير والتنفيذ يكفل أحدهما الآخر مما يؤكد تكامل الركن المادي بالتحضير والإصرار مع توافر نية الإجرام لدى الفاعلين.

ولقد أشارت المادة 2 الفقرة 3 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى كل عمل من شأنه تحقيق الإبادة وتصفية كلية أو جزئية لمجموعة بشرية وتعطي نموذج من الأمثلة عن وسائل السلوك الإجرامي المجسد فيما يلي:

1- القتل: تعني الإبادة إنكار حق الحياة لمجموعات إنسانية بكاملها بواسطة القتل الذي يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية كما يمكن أن يكون القتل بالاغتيال مثل ما حدث في رواندا وما قام به الجيش الرواندي والميليشيات ضد الشعب المدني الرواندي.

ويرى الدكتور حسين صالح[1] أن إرادة تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل في إهدار مصلحة قانونية يحميها القانون الدولي.

ومنه هذه الواقعة نستنتج فكرتين:

الأولى: تسمى نظرية العلم وتتمثل في الوعي بالفعل وإرادته ثم توقع النتيجة.

الثانية: نظرية الإرادة وهو السلوك الإرادي في إبادة كائنات بشرية بسبب انتمائها إلى مجموعة معينة.

أما في اتفاقية منع جريمة الإبادة[2] ينطوي التعريف على ركن معنوي طبقًا للمادة الثانية وهو فعل محدّد في النص على أن ترتكب من أجل الإبادة الجزئية أو الكلية ونية الإبادة تبرهن ليس فقط على الإرادة ولكن على الدافع للكراهية العرقية أو الدينية أو الوطنية، وهكذا يتأكد أن القصد الجنائي لدى

1 د.حسين صالح: المرجع السابق، ص 12.
2 أنظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة، والمعاقبة عليها عام 1948.

المجرم يعد جزءًا من هذا النسيج من الصلات بين عناصر السلوك وهدف وموضوع هذا السلوك، وفي هذه الجريمة لابد من توافر القصد الخاص وهو الفعل الذي يرتكب ضد جماعة أو شعب محدد بهدف التدمير الكلي أو الجزئي باعتباره فعلا مكونًا لهذه الجريمة يمارس عن وعي وإدراك وتصميم مسبق وهو في القانون الوطني سبق الإصرار.

حيث كان الهدف من وراء هذا التقتيل هو تدمير الأسس الوطنية وقضاء على الشعب الرواندي.

2- الاعتداء الجسيم:

ويكون ذلك بالاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية بالإيذاء البدني أو العقلي الجسيم، وممارسة مختلف التعذيب الذي يؤدي إلى الهلاك أو عجز في القدرات العقلية، بحيث يفقد الإنسان القدرة على ممارسة الوظيفة الاجتماعية. أن هذه الأنواع من الأفعال جاءت في مضمون المادة الرابعة الفقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث تنص:

<<الأذى الذي يلحق بالحياة، الصحة، الإصابات الجسدية، العقلية للأشخاص على الخصوص القتل والمعاملات القاسية مثل التعذيب، بتر الأعضاء أو أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية>>، هذا وبالإضافة إلى بعض الأفعال المكيفية في القانون الأساسي للمحكمة والتي تشكل انتهاكات جسيمة المقترفة بالعنف مثل إخضاع السكان لظروف معيشية قاسية تفضي للقضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية، التعذيب والمعاملة القاسية والأفعال الخطيرة التي تسبب أضرار بصحة وحياة شعب وهذا ما حدث فعلا في المجازر التي حدثت في رواندا إذ تعددت الممارسات الإبادية من القتل والتعذيب والاغتصاب، من أجل إضعاف القدرة البدنية والذهنية التي استخدمها بعض المسؤولين في حكومة رواندا رغم أنهم على علم ويقين أن مثل هذه الجرائم التي تنتهي إلى أن يكون صاحبها شخص واحد او مجموعة من الأشخاص في مصلحتها النهائية جريمة إبادة توجه ضد القيم والحقوق الإنسانية غير القابلة للتصرف حينما تنكر على السكان أبسط الحقوق الإنسانية المصونة في مختلف الشرائع والاتفاقيات الدولية وهي حق الحياة والتناسل.[1]

[1]- د.حسين صالح: المرجع السابق، ص 12.

ب- الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي ذلك الارتباط النفسي الموجود بين الشخص وبين الجريمة التي ارتكبها، أي أنه حتى يسأل الشخص عن جريمة ما لابد أن يثبت توافر تلك الصلة المعنوية والنفسية بين إرادته وبين الفعل المقترف، فإذا ثبت ذلك قامت مسؤوليته، أما إذا ثبت أن العلاقة المعنوية غير متوافرة فإن هذا الشخص لن يكون مسؤولاً، هذه العلاقة أو الصلة يصطلح عليها بالقصد الجنائي. وما يهمنا دراسته هو معرفة إلى أي مدى يتطلب القانون الدولي الجنائي توافر القصد الجنائي لدى مرتكبي أي جريمة دولية مثلما خلصنا إليه، فيهمنا أن نعرف من هو الشخص أو الأشخاص الذين إذا توافر لديهم القصد الجنائي قامت جريمة دولية بشأنهم.[1]

فبالرجوع إلى قواعد القانون الجنائي الداخلي، نجد أن القصد الجنائي يعرف بأنه علم الجاني وإدراكه لكل الجوانب التي تقوم عليها الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها. وعليه فغن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة بحيث يجب أن يكون الشخص مدركًا لجوانب الجريمة، أي على وعي بكون الفعل الذي يود ارتكابه فعل غير مباح ومجرم وإن تتجه إرادته الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة.

نجد أن أحكام القانون الدولي الجنائي تتفق مع القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن إذ يشترط في الجرائم الدولية، توافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، وبما أن جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية من جرائم دولية فإنه يشترط لتحقق المسؤولية فيها توافر هذا القصد. حيث جاء في محضر الاتهام الخاص بالمتهم جون كمبادا أنه حرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على قتل وإلحاق الضرر الجسدي والعقلي لأفراد الشعب التوتسي بنية تدمير كليا أو جزئيًا فوج عرقي أو جنسي ومن ثم فقد ارتكب مؤامرة لارتكاب الإبادة الواردة في المادتين 2 و3 من القانون الأساسي للمحكمة بذلك نلاحظ أن القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة يعرف بالقصد العام، ذلك أم هناك نوع آخر للقصد هو القصد الخص الذي يعد ضروريًا لقيام جريمة ضد الإنسانية، فما هو القصد الخاص؟.

1.سليم غزوي ،جريمة ابادة الجنس البشري ،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الاسكندرية الطبعة 2 لعام 1982 ص 17.

يعرف القصد الخاص بأنه نية الجاني البعيدة التي تتجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة فهو الغرض أو الغاية التي يود الجاني الوصول إليها من خلال ارتكابه للجريمة (والقصد الخاص يلعب في السياسة الجنائية أحد أدوار ثلاث: فقد يترتب على تخلفه عدم توافر الصفة الجنائية في الفعل، وقد يبني على عدم قيامه وقوع الفعل تحت نص آخر، وأخيرًا قد يلعب القصد الخاص دور الظرف المشدّد)[1]

وللقصد الخاص دور فعال وأساسي في الجريمة الدولية إذ أن تكييفها بهذه الصفة يتوقف على توافر هذا القصد من عدمه، كيف ذلك؟

إن المادة الثانية من اتفاقية منج جريمة الإبادة والمعاقبة عليها تشترط بصراحة توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة ويتضح ذلك بجلاء من العبارة التالية: <<...بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، إثنية، عنصرية، أو دينية>>.

من هنا يمكننا القول أن <<الركن المعنوي في الجريمة الدولية يتطلب إلى جانب القصد العام توفر القصد الخاص بحيث يجب أن يكون الجاني مدفوعًا بغرض محدّد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية، أو عنصرية، أو جنسية، فالفاعل هنا يكون مدفوعًا بأغراض انتقامية وكيدية محصورة في هذه الأسباب (العنصرية، الدينية، والجنسية دون غيرها)[2] هذا الدافع أو الغاية هو الذي يميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية الي يكفي لقيامها القصد العام فقط.

ولقد ذهب الأستاذ Plawski إلى حد القول أنه: <<ليست طريقة الأداء وإنما هدف التدمير هو لذي يشكل العنصر المميز لجريمة الإبادة، فنية التدمير هي الركن المعنوي لجريمة الإبادة>>[3].

كما أن محكمة العدل الدولية ركزت على هذه النقطة في تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد سلم وأمن البشرية بقولها: <<... فلا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة مع الإدراك العام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية، أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدًا خاصًا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة>>[4].

1 د. سليم غزوي، المرجع السابق،17.
2 د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 290.
3Plawski, Stanislaw, etude des principe fondamentaux du drames internationalpenal, Paris, 1995, p 115.
4أ.ماري كلود روبرج، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر، ديسمبر 1997، ص 640.

وما يرتب على اشتراط القصد الخاص في جريمة الإبادة هو أنه إذا تبين أن هذا القصد غير موجود فإن الفعل لا يكفي على أنه جريمة إبادة وإنما يقع تحت طائلة جريمة أخرى حتى وإن كان هذا الفعل قتل جماعي أي أنه إذا ارتكب هذا القتل دون نية الإفناء لكون الضحايا ينتمون إلى إحدى الجماعات المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية فإن ذلك يسقط عن هذه الجريمة صفة الإبادة الجماعية وتكيف هذه الجريمة تكييفًا آخر، فالقتل الجماعي لا يعدّ جريمة إبادة إذا كان بدافع القضاء على الجماعة بسبب اختلافها الوطني أو الإثني، أو العنصري، أو الديني، أي بنية القضاء على هوية هذه الجماعة ومحو جذورها فما حدث مثلا في بعض ولايات رواندا منها في بوتار، نيمبا، كيقالي الريفية من مجازر وكذابح بشعة من أجل التصفية العرقية وبالتالي نجد أن توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة. عكس ما حدث بين اليابانيين والألمان في الحرب العالمية الثانية لأنهم لم يقتلوا بسبب صفتهم أي لكونهم يابانيون وألمان وإنما تم قصفهم بصفتهم اعداء لا غير ولذلك فإن قصف هاتين المدينتين كُيِّفَ على أساس أنه جريمة وليس جريمة إبادة كون أن القصف تسبب في قتل جماعي، ومنه قتل ألف شخص دون قصد استئصالهم بسبب انتمائهم الديني، أو العنصري أو الإثني ما هو سوى جريمة قتل وعلى النّقيض من ذلك فإن قتل فرد واحد ما توافر هذا القصد هو جريمة إبادة، ويتضح ذلك من نص المادة الثانية من الاتفاقية حين تقول: <<...كليًا...أو جزئيًا>>، فكلمة جزئيًا هنا لم تحدد العدد المطلوب من الضحايا لكي تعتبر الجريمة جريمة إبادة فالعدد لا يهم، المهم طالما أن القصد موجه ضد حياة الجماعة بأكملها.

ولقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ذلك في قضية (جون كومبادا) بقولها: <<تتطلب إبادة الأجناس أن ترتكب الأفعال ضد الجماعة بقصد جنائي محدد هو القضاء على الجماعة كليًا أو جزئيًا وليست الدرجة التي تحطمت بها الجماعة كليًا أو جزئيًا ضرورية لاستنتاج حدوث إبادة الأجناس، ويكفي أن يكون احد الأفعال التي يحددها الترعيف قد ارتكب بقصد...>>[1].

ج. الركن الشرعي:

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مبدأ أساسي في القانون الجنائي والمقصود بهذه العبارة أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفرد جريمة، إلا إذا كان هناك نص قانوني مكتوب ولا يجوز معاقبة الفرد، إلا بوجود نص قانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه[2].

1 أ. ماري كلود روبرج، المرجع السابق، ص 641.
2 د. حسين صالح، القصد الجنائي، دار النهضة العرربية، القاهر، سنة 1981، ص 12.

إن مبدأ الشرعية لا يثير أي إشكال في القانون الداخلي على أساس النصوص القانونية تكون دائمًا مكتوبة أي أن كل الأفعال المجرمة نجدها منصوص عليها في قانون مكتوب مما يسهل معه التمييز بين الفعل المجرم والفعل المباح. لكن الأمر ليس بهذه السهولة في القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير قانون عرفي أي أن العرف الدولي هو مصدر التجريم في الجرائم الدولية. بمعنى آخر لا توجد على المستوى الدولي نصوص قانونية مكتوبة تجرم وتعاقب على أفعال تشكل جرائم دولية، بسبب غياب مشرع دولي توكل إليه مهمة نصوص جنائية دولية.

وعليه فإننا إذا تقيدنا بمضمون مبدأ الشرعية بالمفهوم الذي هو عليه على المستوى الداخلي فإننا نقول أنه لا مكان له على المستوى الدولي، فهل هذا يعني تنكر القانون الدولي لمبدأ الشرعية؟

يرى بعض الفقهاء أن كون القانون الدولي قانون عرفي يشكل عائقًا فعليًا في تطبيق مبدأ الشرعية. لكن هذا لا يجب أن يجعلنا نتنكر له ذلك أنه يمكن التغلب على هذا العائق بإخضاع المبدأ لمرونة تتماشى وطبيعة القانون الدولي العرفي وذلك بالنص على أنه <<لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون>> دون أن تحدد نوع هذا القانون أهو مكتوب أم عرفي ومن ثمة نأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته مما يسمح للقاضي الجنائي الدولي أن يحاكم على فعل ما عندما يرى أن العرف يعتبر هذا الفعل جريمة.

وبالتالي يتسنى معرفة فيما إذا كان الفعل جريمة دولية من عدمه بالرجوع إلى العرف الذي يعتبر المصدر الأساسي للقانون، لكن هذا لا يمنع أن يظهر هذا العرف في شكل مكتوب وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقات الدولية التي ما هي سوى كاشف لأفعال اعتبرها العرف منذ زمن جرائم دولية، أي أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تنشا الجرائم وإنما تكشف عن العرف الذي جرمها وهي بذلك تضاهي النص القانوني المكتوب على المستوى الداخلي، ومن ذلك القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالأخص المادة 23 منه والمادة 311 من القانون الجنائي الرواندي واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها[1].

إن الأحداث التي عرفتها رواندا من مجازر وتشريد وصفت بالمأساة الإنسانية لا مثيل لها من جراء ما خلفته من آثار دموية،خاصة منها تلك الأحداث التي وقعت بين الهوتووالتوتسي بوجه خاص، فنتيجة ذلك

1 الوقائع مجلة الامم المتحدة ،ديسمبر 1994 السنة 15 العدد 4 ص 3

عند تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنت نصوص رادعة تعاقب كل من تسبب في جريمة إبادة الإجناس في إقليم رواندا أو إقليم الدول المجاورة[1].

نتيجة لذلك تعتزم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إدانة كل متسبب في جريمة إبادة الأجناس، بتطبيق النصوص القانونية والآليات التي تملكها باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني ومن آثارها تدمير والقضاء على مجموعات بشرية برمتها وبدون تمييز هذا ما حدث فعلا في مذبحة لإبادة الأجناس في رواندا إذ أشار بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة أن: <<إزهاق الأرواح على نحو مروع وتعريض شعب بأكمله للتشريد والمعاناة ووصف المأساة في رواندا بأنها أبشع الأحداث التي شهدتها الحقبة الأخيرة>>، وعلى حسب تقدير بطرس بطرس غالي: <<أن عدد ضحايا مذبحة إبادة الأجناس في هاذ البلد الجبلي الذي يقع بوسط إفريقيا بلغ حوالي مليون نسمة>>[2] ويضيف قائلاً: <<أن العنف الذي طال أمده في رواندا قد خلق أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل>>[3].

إن المحكمة لازالت مجندة ما لديها من الوسائل المادية والبشرية لملاحقة كل الذين تسببوا في جرائم إبادة الأجناس والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

غير أن هناك صعوبات لملاحقة المتسببين في جرائم إبادة الأجناس لأن عند تحليل تعريف جريمة إبادة الأجناس نجد ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل فيما يلي:

1- جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية يمكن التعرف عليها.

2- نية القضاء على هذه الجماعة كليًا أو جزئيًا.

3- ارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادة الثانية من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

فمن خلال تحليل هذه العناصر نستنتج أن أعمال إبادة الأجناس ترتكب إلا ضد أفراد الجامعة أي جماعة قومية، عرقية، دينية، غير أن القضاء أو تدمير جماعة سياسية أو اجتماعية مثلا لا تدخل

1 الوقائع مجلة الامم المتحدة ،ديسمبر 1994 السنة 15 العدد 4 ص،4.
2 الوقائع مجلة الأمم المتحدة، السنة 15 العدد 4 ص،4.
3 نفس المرجع، الصفحة ذاتها.

في تعريف إبادة الأجناس وقد استبعدت الجماعات السياسية والثقافية من مشروع الاتفاقية أمام الجمعية العامة نتيجة المعارضة الحادة لإدراجها في الاتفاقية.

أما العناصر الثاني في تعريف جريمة إبادة الأجناس يشكل عائقًا للمدعي لإثبات الحالة الذهنية اللازمة لدى المتهم لتحديد القصد الجنائي لتدمير إحدى الجماعات، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، في تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد سلم وأمن البشرية: <<لا يكفي لجريمة إبادة الإجنسا القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المجرمة مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدًا خاصًا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة>>.

أما العنصر الثالث يشترط من تعريف إبادة الأجناس أن تكون الجريمة من بين الأفعال المصنفة من جرائم إبادة الأجناس غير أن النطاق الدقيق لبعض هذه الأفعال يظل غامضًا مثل إلحاق ضرر بدني أو عقلي بأفراد الجماعة، أو إرغام الجماعة عمدًا للعيش في ظل ظروف مزرية تؤدي كليًا أو جزئيًا إلى القضاء عليها، وتفاديًا لصعوبة تحديد جريمة إبادة الأجناس وعناصرها ينبغي أن نخلص إلى تعريف موحد متفق عليه وإعطاء تفسير واضح وصحيح لعناصر جريمة إبادة الأجناس، هذا ما هو منتظر أن تقدمه وتعالجه المحكمة الجنائية الدولية لأن لها دور حيوي في متابعة تقدم القانون الجنائي الدولي.[1]

د. الركن الدولي:

الركن الدولي: جرائم الإبادة والجرائم ضد الانسانية جريمتين دوليتين نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الانسان فالقتل العدد لأشخاص كجريمة ضد الانسانية وقتل أفراد الجماعة يعتبر اعتداء على حق الانسان في الحياة وهو محظور في القوانين الوطنية وكذا في القانون الدولي بالمادة 44 عن اتفاقية حيث الدولة حظرت القتل العمد ضد السكان المدنيين كما ان جريمة الاسترقاق لقد اعتدى على حرية الإنسان في التنقل والعمل حظرتها جميع المعاهدات والمواثيق الدولية وتعتبر هذه أمثلة عن صور أكبر للجريمتين بالرجوع للمادتين السادسة والسابقة غير ان الأفعال في م7 يجب ان بناء على خطة سياسية رسمتها الدولة وتنفذها او ترضى تنفيذها من الحكام او عيار المسؤولين او من الموظفين او من الافراد العاديين على دولة اخرى او رعايا دولة أخرى فبالرجوع للمادة

[1]- الوقائع مجلة الامم المتحدة ،ديسمبر 1994 السنة 15 العدد 4 ص،4.

7 ان ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين ونستخلص من مصطلحي النطاق الواسع والمنهجي ان ثمة سياسة محكمة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم وكي يتم ذلك يفترض توافر مجموعة من الامكانيات والوسائل في الدولة او المنظمات من نوع خاص وهو نفسه الركن الذي نجده في جرائم الإبادة وعلى ذلك الأساس يعتبر ركن سياسي هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل هذه الجرائم من جريمة وطنية الى جريمة دولية فهو ركن اساسي وضروري وبالنسبة للجزاء ضد الانسانية فقد ورد في المادة 7\2 أ ان عبارة هجومية موجهة ضد أية مجموعة من السكنان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب لأفعال يتضمن الارتكاب المتكرر لأفعال المشار اليها في الفقرة الاولى ضد اي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم او تعزيزا لهذه السياسة وهذا الفعل لا يقضي تضمنه لهجوم عسكري مما يعني ان سياسة ارتكاب ذلك الهجوم يتطلب ان تقوم الدولة او المنظمة بشكل فعال بتشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين مع ان الدكتوران قهواجي ومتنصر حمودي يتفقان على ان الجرئم ضد الانسانية تعد دولية حتى لو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة فيستوي بعد ذلك ان تكون تلك الجماعة تحل جنسية الدولة أولا تحملها ان يستوي ان يكون المجني عليه وطنيا أم أجنبيا.

ثانيا: انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني:

نظرًا للدرجة الخطيرة التي بلغها العنف في رواندا والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وبعد تفكير في سن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي توفر الحماية للفرد واحترام مختلف حقوقه، والنظام القانوني للنزاعات المسلحة، مثل بقية قواعد القانون الدولي التي تشكل جزء منه عرفي وآخر اتفاقي، حيث تم تدوين العديد من قواعده العرفية التي أصبحت جزء من القواعد الاتفاقية التي ارتقت إلى درجة القواعد الآمرة في القانون الدولي[1].

إذ أن الطابع الأول لهذه الحقوق اتفاقية جنيف لعام 1949 التي جسدت حقوقا للدول، والطابع الثاني بروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أضاف حقوقا للشعوب لأن هذه القواعد جاءت عامة التطبيق مجردة الهدف من حيث مجالها وتخدم المصالح العامة للجماعة الدولية. لأن جعل القواعد

1 د. رشاد عارف السيّد، نظرة حول حقوق الإنسان من النزاعات المسلحة، القاهرة، سنة 1985، ص 83.

أعطت عناية أكبر لحماية الإنسان بالإضافة إلى أنه تشكل الأرضية الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتعتبر المبادئ الإنسانية السامية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع تعبيرًا صريحًا على نية المجتمع الدولي في تضييق وتحديد حيّز المعاملات غير الإنسانية وجاءت اتفاقيات جنيف لتنظيم مختلف المعاملات الإنسانية وتكريس مختلف المبادئ الأساسية منها: احترام حقوق الإنسان وضمان الحماية ومعاملته معاملة إنسانية[1]. أثناء السلم أو في مرحلة الحرب وهذا تفاديا للخروقات والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني بذلك نولي أهمية لدراسة انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وتجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

أ- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة:

ثبت من الحكم الصادر ضد "جون بول أكسيو" سنة 1998[2] أن هناك فعلاً انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة حيث حملته المحكمة مسؤولية الأعمال غير الإنسانية المتمثلة في العنف الجنسي والتعذيب والتقتيل وهو ما يتنافى من قواعد القانون الدولي الإنساني بالأخص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949[3] والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[4] حيث حكم عليه بالسجن المؤبد وبالرجوع للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة الرابعة أين جرمت نطاق واسع من الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، على عكس ما كان مشترطا بموجب الأحكام السابقة للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، فإن المادة الرابعة تفترض مسبقًا وجود نزاع مسلح، فعلى العموم أن اتفاقيات جنيف لا تنطبق إلا على النزاعات الدولية المسلحة، لكن المادة الثالثة من نفس الاتفاقيات المذكورة تتصدى للنزاعات المسلحة الداخلية، ولو أن التعريف الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف للنزاعات المسلحة قد طبق في إطار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن القانون الأساسي لن يطبق على جزء من النزاع الروادي إذ ينحصر سوى على الحرب المشتعلة بين القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي (الفئة المسلحة من النزاع).

1 د. أحمد صادق القشيري، قانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 دراسات في القانون الدولي سنة 1969، ص 166-183.
2 د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق -ص،307.
3 أنظر المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
4 أنظر بروتوكول إضافي الثاني لعام 1977 بالأخص المادة 12 منه.

في حين الجرائم التي يرتكبها مثلا ضد المدنيين غير المسلحين منهم رجال الأعمال، الأطباء، الكهنة، الصحفيون، لا تكون عرضة للعقاب بموجب أحكام المادة الرابعة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا غير أن الأمر لم يظن مطلقًا المقصود من وراء أحكام المادة السالفة الذّكر، لأن قتل الشعب التوتسي ليس سوى جزء متفرع من النزاع المسلح بين القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي، وأنه قد يصعب في هذه الحالة تسبيب المحاكمة عن إبادة الأطفال وغيرهم من غير المسلحين، الذين لا يمتلكون القدرة على تقديم الدعم المادي للجيش الوطني الرواندي، كما أنه مما قد يطمس السمات القانونية لإبادة الجنس أن يوصف الضحايا بأنهم مجرد ضحايا فرعيين لنزاع مسلح، وفي الوقت نفسه ضحايا لمحاولة القضاء كليًا أو جزئيًا على مجموعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية، لكن يمكننا في هذه المسألة المطروحة للخروج من هذا المأزق بإعادة صياغة تعريف النزاع المسلح بحيث ينص على وجود نزاع مسلح أينما كان هناك لجوء إلى القوة إلى المسلحة توجب حماية الضحايا من الجرحى وأسرى الحرب والمدنيين أثناء المعارك فبدلاً من القول بأن النزاعات المسلحة لا توجد في عنف مسلح بين طرفين، أو أكثر من محاربين مسلحين فإن اقتراح تطبيق اتفاقيات جنيف على كل النزاعات التي تحميها الاتفاقيات يبدوا أكثر انسجامًا مع الغاية الإنسانية وما حدث من أبشع الجرائم والأزمة الإنسانية التي شهدتها رواندا البلدي الجبلي الذي يقع في وسط إفريقيا[1].

ب- تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

جرمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مختلف أحكامها التي نطقت بها ضد المتهمين-جون بول أكسيو- وجون كمبادا- وجورج روتاغاندا، حيث نسبت إليهم أفعال موصوفة في محاضر الاتهام بأنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة فيما يلي:

- إبادة الشعب المدني الرواندي دون تمييز.

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص بغرض التدمير الكلي أو الجزئي للشعب المدني الرواندي.

- الاعتداء على كرامة الشخص بالمعاملة المهينة مثل التعذيب، الاغتصاب، والإصابات الجسدية والعقلية.

1 الوقائع، مجلة الامم المتحدة، المرجع السابق، ص 8.

ونظرًا لهذه التهم الثابتة وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للمحكمة وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات أدانت المحكمة المتهمين المذكورين بالسجن على أساس التعدي الصارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث كرس القانون الدولي الإنساني حق الحياة للفرد والمجموعة باعتبار أن حياة الإنسان لا يمكن فصها عن التجمع الذي يعيش فيه وفقا لمبادئ حقوق الإنسان التي أكدتها المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والميثاق الإفريقي المعلن في الجزائر عام 1976 والذي أكد (الحق في الحياة لكل الشعب...) واعتبر الانتهاكات الخطيرة جرائم دولية تقع على مرتكبيها مسؤولية نائية باعتبار حياة الشعوب، الهدف الأساسي للنظام القانوني الدولي من أجل التعاون في ميدان حقوق الإنسان.

لأن حماية حياة الإنسان وكرامته، أكدته اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في المادة الثانية التي تعبر صراحة عن واجب احترام الحياة وقت الحرب كما وقت السلم في الظروف العادية وأثناء النزاعات طبقا لما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949[1]. لأن قداسة الحياة تصبح أكثر تحديدًا في زمن النزاعات المسلحة عنها في زمن السلم، نظرًا للوسائل المستعملة مما يؤدي إلى تصعيد مجالات المساس بهذا الحق الأساسي للإنسان والقواعد المتحلية بحماية الحياة هي منظور القانون الدولي الإنساني، ويؤكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمادة الرابعة من القانون الأساسي للمحكمة على ضرورة حماية حق الحياة ويعطي البروتوكول الإضافي الثاني توضيحًا في ضرورة صيانة مقومات الحياة، وكرست المادة 12 من نفس البروتوكول على حماية الحق في الحياة للجرحى والمرضى[2] الذين يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ويمنع القضاء على حياتهم او أعضاء من جسمهم أو إخضاعهم للتعذيب ولقد أشارت توصية الصليب الأمر رقم 2597 لهام 1969 إلى ضرورة احترام الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وحظرت استعمال بعض الأساليب والوسائل مثل الخناجر والرصاص لضمان حماية المدنيين والمقاتلين. وتجريم الهجوم على السكان المدنيين، وحضر تجويعهم أو ترحيلهم من أماكن إقامتهم ما لم يكن ذلك لسبب أمني أو عسكري ملح كما تحرم الهجومات التي توقع خسائر فادحة بالسكان المدنيين أو التي تكون لها آثار عشوائية كالأسلحة الكيماوية التي يحضر مهاجمة الأعيان التي لا غنى

1 أنظر وثائق الصليب الأحمر الدولي، العدد 28 نوفمبر-ديسمبر 1992
2أنظر المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

عنها لبقائهم على قيد الحياة إلى جانب منع استخدام الألغام دون تمييز، ضف إلى ذلك الضمانات القضائية من خلال المحاكم الجنائية الدولية الظرفية منها المحكمة الجنائية الجنائية الدولية لرواندا هدفها ملاحقة وردع المخالفين لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتسببين ي إبادة الشعب الرواندي دون تمييز وبالتالي العقوبات التي صدرت من المحكمة ضد المتهمين منهم (جون بول أكسيوا) (وجون كمبادا) وغيرهم، كانت عبرة وسبيل توعية المجتمع الرواندي للحد من الأعمال البربرية بل أكدت مجمل قرارات المحكمة على المصالحة الوطنية والرجوع إلى طاولة الحوار حفاظًا على استقرار الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في رواندا.

ثالثا: إصدار الأحكام:

إن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا في حق الأشخاص الطبيعيين هذا اعتراف بمبدأ المسؤولية الشخصية للجناة الحقيقيين الذين يعتبرون هم المسؤولون عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا.

حيث حددت المادة السادسة من القانون الأساسي[1] للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأشخاص الذين يسألون أمام المحكمة هم: كل من خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو شجع وساعد بأي شكل من الأشكال على التخطيط التحضير أو تنفيذ أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 01، 02، 03، 04 من القانون المذكور أعلاه.

والأشخاص المقصودون هم الأشخاص هم الأشخاص الطبيعيون فقط دون المعنويون هذا على غرار ما عملت به محكمة يوغوسلافيا السابقة. وتضيف المادة السادسة بأن الصفة الرسمية للفاعل لا تعفيه من المساءلة سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظف سامي، بل بالعكس يعاقب الرئيس إذا ثبت أنه كان على علم بأن متابعيه كانوا سيرتكبون الجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنهم وبالموازات فإن

1 تنص المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة: يعاقب كل من خطط، حرض على استعمال، أعطى أمر أو قام بأية وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع أو حرض أو تنفيذ الجريمة طبقا للمواد من 2 إلى 4 يعتبر المسؤول الوحيد عن هذه الجريمة.
- إن صفة المتهم بحكم وظيفته، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤول سامي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تخفف العقوبة.
- بمجرد تنفيذ الفرد لأوامر من الحكومة أو من مسؤول لا يعفى من المسؤولية الجنائية لكن يمكن اعتباره سببًا للتخفيف من العقوبة.

كون التابع ارتكب الجريمة تنفيذا لأوامر رئيسه لا يعتبر سبب إباحة وإنما يمكن أن يكون سبب لتخفيف العقوبة.

لذا سنحاول في دراسة هذا العنصر عنصرين يتمثل الأول في مسؤولية المتهمين والعنصر الثاني العقوبة.

إن أول سؤال يتبادر إلى الأذهان ونحن بصدد الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أشخاص طبيعيين هو: هل يمكن أن يكون الفرد مسؤولا جنائيًا عن جريمة دولية؟

الإجابة على هذا السؤال تجر سؤالا آخر لابد من الإجابة عليه أولا ألا وهو: هل الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي؟ بمعنى آخر: هل الفرد يتمتع بالشخصية الدولية؟

لقد انقسم الفقه بهذا الشأن إلى ثلاثة فرق أو نظريات:

الفريق الأول ويتزعمه Anzelotti والفقهاء السوفيات، ويرى هذا الفريق الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية لأنه من أشخاص القانون الداخلي لا من أشخاص القانون الدولي والشخصية الدولية لا تمنح إلا للدولة، وحجة ذلك هي أن القانون الدولي يربط بين الدول فقط فهو خاص بالدول وحدها إذ أن الحقوق والواجبات المترتبة عنه تطبق على الدول دون غيرها وبالتالي فإن أصحاب هذا الرأي يعتبرون أن الفرد ما هو سوى مواطن في الدول ومحمي من طرفها لا غير وأن أحكام القانون الدولي تصل إليه من خلال القانون الداخلي.

بمعنى أن هذه الأحكام التي يظهر أنها ترتب حقوقًا وتفرض واجبات على الأفراد ما هي في الحقيقة وفي النهاية سوى التزام الدولة بمنحهم بعض الحقوق ومعاقبتهم على بعض الأفعال في إطار القانون الداخلي، فالفرد يتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات ليس بموجب قواعد القانون الدولي وإنما بموجب القانون الداخلي الذي شرعته الدولة بترجمة أحكام القانون الدولي إلى قواعد داخلية مستقلة، هذا هو رأي الفقه التقليدي.

أما الفريق الثاني مدد فكرة الشخصية الدولية لكل الجماعات التي تعترف لها الدولة بالأهلية القانونية الدولية باعتبار أن الدولة هي الوحيدة الواضعة للقانون الدولي العام[1] هذه الجماعات تشمل منظمات، كمنظمة الأمم المتحدة وبعض اللجان الدولية.

فأصحاب هذا الرأي يرون أنه إلى جانب الدولة يمكن الاعتراف بالشخصية الدولية لمثل هذه المنظمات.

أما الفريق الثالث والذي يتزعمه Duguit و Scelle فإنه يعتبر أن الفرد كشخص طبيعي يتمتع بالشخصية الدولية، وحجتهم في ذلك هي أن الفرد هو الوحيد المخاطب بالقواعد التي تشكل النظام القانوني الدولي. فDuguit يؤسس وجهة نظره على الوظيفة السوسيولوجية للقانون التي تشترط من الفرد سلوكًا محددًا ومن ثمة فإن قواعد السيرة البشرية المصاغة من القانون الداخلي أو الدولي[2]، كما أن Scelle أيد هذه الفكرة واعتبر أن العلاقات الدولية هي أساس علاقات بين الأفراد وأن الدولة في الحقيقة ما هي سوى تجمع مجموعة من الأفراد وبذلك فهم المخاطبون الوحيدون الحقيقيون بأحكام القانون الدولي.

هذا الرأي كان أيضا رأي Politis الذي اعتبر أنه أمام الأهمية المتزايدة للفرد على الصعيد الدولي فقدت شخصية الدولة اليوم جزءًا كبيرًا من أهيمتها، فالدولة ما هي سوى جملة من العلاقات بين الأفراد.

إلا أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى محو الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وهو أمر غير جائز ولهذا فإن الرأي الأصوب هو القول بتمتع الدولة بالشخصية الدولية وفي نفس الوقت الاعتراف للشخص الطبيعي بهذه الشخصية باعتباره جزءًا لا يتجزأ من هذا الكيان المسمى بالدولة، وهذا الرأي السائد في القانون الدولي المعاصر حيث تم الاعتراف صراحة للفرد بالشخصية الدولية في الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية مثل لائحتي طوكيو ونورمبورغ، وميثاق الأمم المتحدة، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1954 وغيرها. وما ترتب على الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية هو الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن كل مخالفة أو انتهاك يصدر منه ضد أحكام القانون الدولي الجنائي.

1Glaser Stefan, Introduction a l'étude du droit international pénal, Librairie du receuil Sirey, Paris, 1954, p 75.

2Planzer Antonio, Le crime de génocide, Thèse pressente a la faculté de droit de l'université de Fribourg (Suisse), 1956, pp 129-130.

هنا نجيب على السؤال الذي طرحناه في البداية ونقول: نعم، يمكن أن يكون الفرد كشخص طبيعي مسؤول جنائيًا عن جريمة دولية، حسب ما نصت عليه المادة 6 الفقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: <<يعاقب كل من خطط أو حرض أو أعطى أوامر أو أي وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع تنفيذ الجريمة طبقًا للمواد من 2 إلى 4 من القانون المذكور أعلاه يعتبر المسؤول الوحيد عن هذه الجريمة>> حيث حملت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العديد من المتهمين مسؤولية جنائية شخصية منهم المتهم جورج روتاغاندا وكليمنكا شيما وجون كمبادا جون بول أكاسيو عن التهم المنسوبة إليهم في محاضر الاتهام.

فالمنطق إذن يفرض علينا أن نعترف بمسؤولية الأفراد دون الدولة باعتبار هذه الأخير مجرد خيال قانوني وهي على هذا الأساس تكون مسؤولة في شخص الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون فهم المسؤولون عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسمها، وعندما نقول "الجرائم التي ترتكب باسم الدولة" فإن هذا لا يعني أن الجريمة الدولية تكون دائمًا باسم الدولة ذلك أن هناك حالات تقترف فيها الجريمة الدولية من قبل أشخاص طبيعيين لا علاقة لهم بتاتًا بأجهزة الدولة وإنما هو مواطنين فيها ويعملون لحسابهم الخاص، فمثلاً هؤلاء الأشخاص من الممكن جدًا أن يرتكبوا الجريمة الدولية نظرًا لما يمتلكونه من وسائل التي يرتكبها الأفراد لحسابهم الخاص وتلك التي يرتكبها الأفراد لحساب الدولة وهو ما يظهر بجلاء من نص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، والتي تنص على ما يلي[1]:

<<يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواءا كانوا حكامًا أو موظفين أو خواص>>. وبالرجوع لأحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نخلص إلى أن المحكمة بموجب الحكم الصادر ضد –جون كمبادا– حملته المسؤولية المطلقة في حيثياتها بان جون كمبادا مسؤول على قتل وإلحاق أضرار جسدية وعقلية بأفراد التوتسي.

نصل إذن إلى القول أن الاتفاقية أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد سواء تصرفوا باسم الدولة أو باسمهم الخاص وهي بذلك (أي الاتفاقية) لا تعترف بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة وعليه نقول أن جريمة الإبادة وباعتبارها جريمة دولية قد يرتكبها أشخاص تنفيذًا لأوامر الدولة وقد يرتكبها أشخاص لحسابهم

1.Aplanzer op cit p 137-138

الخاص وهو ما أكده أيضًا مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1954 في مادته الثانية الفقرة العاشرة بحيث اعتبر أن جريمة الإبادة هي من الجرائم التي تمس بأمن وسلام البشرية وأكد على أن هذه الجريمة كما قد ترتكبها الدولة ممثلة طبعًا في حكامها قد يرتكبها الخواص وهو ما لا ينطبق على جل الجرائم الدولية، فما يميز جريمة الإبادة عن الكثير من الجرائم الدولية الأخرى هو إمكانية ارتكابها من طرف الخواص، وصورة ذلك أن تقوم مجموعة من الأفراد التابعين لدولة معينة والمالكين لوسائل وإمكانيات هائلة بالقضاء على مجموعة أخرى بسبب انتمائها القومي أو الإثني، أو العنصري، أو الديني، وهؤلاء لابد على الدولة أن تحاكمهم وتعاقبهم.

هذا بالنسبة للخواص الذين قد يرتكبون الجريمة لحسابهم الخاص، أما بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبونها تنفيذًا لأوامر الدولة فهم المنفذون.

وإن كانت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لم تورد هؤلاء في المادة الرابعة إلا أنه لا يخفى على أحد أن كل جريمة لها من يقوم بتنفيذ ركنها المادي والمنفذون في جريمة الإبادة هم غير الحكام وليس في يدهم الحل والربط كل ما عليهم أن بكثير إذ أنهم خاضعون لأوامر وتنفيذها، وهنا تثور مسألة جوهرية أسالت الكثير من الحبر وهي مسالة إطاعة الأوامر، فهل يجوز لشخص ارتكب جريمة دولية بما في ذلك جريمة الإبادة أن يحتج بإطاعته لأوامر الحكام؟ بمعنى آخر، هل يجوز للمرؤوس الاحتجاج بإطاعة أوامر الرئيس لكي يعفى من العقاب؟

بالنسبة للقانون الداخلي نجد أنه أعطى لهذه المسألة عدة حلول لخصها الأستاذ Glaser فيما يلي:

– نظرية تعتبر أن الفعل المنفذ بموجب أمر رئيس يشكل سببًا من أسباب الإباحة على أساس أن المنفذ مقتنع تمامًا بأنه يتصرف وفقًا لأحكام القانون.

– حل آخر يتمثل في أن الفعل المنفذ إثر أمر الرئيس يمكن أن يخلق حالة ضرورة لدى المنفذ الذي يجد نفسه أمام خيار ارتكاب فعل مجرم أو تعريض نفسه لعقوبات ولذا يستفيد من الإباحة.

– الحل الثالث يكون فيه الفعل في أغلب الأحيان منفذ تحت وطأة إكراه معنوي بالغ حيث لا يمكن لإرادة المنفذ أن تلعب دورها، وصورة ذلك النظام العسكري أين يجوز للمرؤوسين النقاش وإنما عليهم التنفيذ فقط، وفي هذه الحالة فإن الحل هو الإعفاء من العقوبة بسبب تخلف إرادة المنفذ[1].

نلاحظ إذن أن تنفيذ أمر الرئيس على مستوى القانون الداخلي قد يكون إما سبب إباحة أو مانعًا للمسؤولية وذلك حسب الحالات.

هذا فيما يتعلق بالقانون الداخلي فهل نفس الشيء يمكن تطبيقه على مستوى القانون الدولي؟

لقد أثارت مسالة إطاعة الأوامر في إطار القانون الدولي جدلاً كبيرًا منذ الحرب العالمية الأولى إذ تمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات مثل مؤتمر السلام الأول الذي انعقد في باريس في 25 جانفي 1919 والذي اعتبر أنه من اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان التذرّع بحجة الأوامر العليا يكفي لكي يعفي الشخص المتهم من المسؤولية، ومعاهدة واشنطن للعام 1922 التي اعتبرت في مادتها الثالثة أن إطاعة الأوامر لا يمكن أن يشكل سببًا للإباحة أو معفيًا من العقاب.

وبقيت هذه المسألة بين اخذ ورد على غاية 1945 تاريخ انعقاد محكمة نورمبرغ التي تناولت لائحتها هذا الموضوع ونصت عليه بكل صراحة في مادتها الثامنة كما يلي:<<كون المتهم تصرف طبقًا لأوامر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر سببًا لتخفيف العقوبة>>[2]، وحذت حذوها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ص المادة 6 الفقرة 4: <<بمجرد تنفيذ الفرد لأوامر صادرة من الحكومة أو مسؤولا لا يعفى من المسؤولية الجنائية لكن يمكن اعتباره سببًا للتخفيف من العقوبة إذ رأت المحكمة أنه مطابق للعدالة>>[3].

وهو ما كرسته الأمم المتحدة في اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946، إلا أن الأمر المثير للتساؤل هو غياب نص صريح بهذا الشأن في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها فلو تصفحنا هذه الاتفاقية لما وجدنا أية مادة من موادها تنص على حكم ارتكاب جريمة الإبادة وإطاعة أوامر الرئيس بالرغم من أن مسودة الاتفاقية التي حررت في العام 1947 تضمنت هذه المادة

1A.Planzer, op-cit, p 137-138 نفس المرجع،نفس الصفحة

2 أنظر المادة 8 من لائحة نورمبورغ.

3أظر المادة 6 الفقرة 4 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وهي المادة الخامسة التي نصت على: <<أن أمر القانون أو الأوامر العليا لن يبرر الإبادة>> لكن النص النهائي للاتفاقية جاء خاليًا من هذا النص والسبب في ذلك هو اعتراض معظم الدول على هذا المبدأ بحجة أن إطاعة الأوامر تشكل حالة ضرورة عند الشخص المنفذ الذي يجد نفسه بين أمرين: إما أن ينفذ العمل الإجرامي، وإما أن يعرض نفسه للعقوبات التي ستترتب على رفضه التنفيذ. إلا أن هذه الحجة ليست مؤسسة لأن الأمر في النهاية يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي التي تضمن التقييم الموضوعي للظروف الشخصية للمتهم ومن ثمة يقرر الإدانة أو تخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها، فغياب نص من الاتفاقية يتعلق بمسألة إطاعة الأوامر يشكل نقصًا وعيبًا فيها كان من الممكن جدًا تفاديه وذلك بالإبقاء على المادة التي وردت في المسودة[1].

وعمومًا فإنه ثمة اتفاق وإجماع في الفقه المعاصر على رفض الفكرة القائلة بأن إطاعة الأوامر يعتبر سببًا من أسباب الإباحة أو مانعًا من موانع المسؤولية على أساس أن الفعل المجرم دائمًا ما ينفذه شخص يتمتع بكل قواه العقلية التي تمكنه من الفهم والتمييز وبإرادة تسمح له بالاختيار.

هذا هو الرأي السائد في الفقه الحديث إلا أن هناك استثناء يرد على هذا الأصل وهو أنه إذا لم تكن للمرؤوس مكنة من الاختيار فإنه يعفى من العقاب، بمعنى آخر فإنها إذا صدر للمرؤوس أمر من رئيسه لارتكاب جريمة دولية وكانت لهذا المرؤوس الإمكانية في أن لا ينفذ الأمر طالما بإمكانه ذلك وطالما أتيحت له الفرصة لتجنب ارتكاب الجريمة، لكن في الحالة المعاكسة إذا لم تكن للمرؤوس أي مكنة من الاختيار بحيث يكون في عدم تنفيذه للأمر مساس بحياته فلا يستطيع الرّفض نظرًا للخطر أو الأذى الذي سيحل به إذا لم يستجب للأوامر فإنه في هذه الحالة يستفيد من تخفيف العقوبة أو الإعفاء من المسؤولية بحكم أنه مكره معنويًا وعهو ما أكّدته اللجنة القانونية للأمم المتحدة المكلفة بصياغة أهم المبادئ المستخلصة من حكم محكمو نورمبرغ بحيث نصت في مبدئها الرابع على أنه: <<لا يعفى من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناءًا على أمر صادر من حكومة أو من رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه مكنة من الاختيار>>

كما أن المقرر الخاص بتقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية للعام 1987 أكد على هذا المبدأ كمانع من موانع المسؤولية في المادة التاسعة التي تنص على أنّه: <<يشكل ما يلي استثناءًا على مبادئ

1 نفس المرجع م 8 لائحة نورمبورغ .

المسؤولية..... الأمر الصادر من حكومة أو رئيس إداري إذا كان الفاعل غير قادر معنويًا على الاختيار >>[1].

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة.

تتكون المحكمة من اجهزة تنظم عملها و تسير شؤونها حفاظا على السير الحسن للعدالة و سيتم التطرق اليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الدوائر السياسية العامة.

أولا: الدوائر.

تتألف من 11 قاضيًا، مع شرط أن لا يكون إثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

دائرة المحاكمة: تتألف من 3 قضاة لكل دائرة.

دائرة الاستئناف: تتألف من 5 قضاة لكل دائرة مع الإشارة إلى أن هذه الدائرة هي نفسها دائرة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (م12-1).

وتنتخب الجمعية العامة قضاة دائرتي المحاكمة والاستئناف للدول الأعضاء وغير الأعضاء (م12-2) ويجب أن يكون القضاة ذوي خلق رفيع وخبرة على مستوى عام في المجال القضائي ومجال القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان (م12-1)، أما فيما يخص طريقة الانتخاب فإن الأمين العام يدعو الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة المحكمة (المادة 12-3أ) ويتم ذلك في غضون 30 يومًا من دعوة الأمين العام[2].

ويجوز لكل دولة أن تسمي مرشحًا أو اثنين على أن لا يكون أي من الإثنين من جسية واحدة (م12-3-ب) بعدها يحيل الأمين العام قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن، هذا الأخير يضع قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثني عشر مرشحًا ولا يزيد عن ثمانية عشر مرشحًا ولا يزيد عن ثمانية عشر

1 نفس المرجع م6 فقرة 4 القانون الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لرواندا م12-1، 12-2، 12-3-أ، المادة 12-3-ب، المادة 12-3-ج، المادة 12-3-د، المادة 12-4، 12-5، المادة 13.

مرشحًا (م12-3-ج) ويرسل رئيس مجلس الأمن القائمة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنتخب هذه الأخيرة القضاة الستة لدائرة المحاكمة من تلك القائمة (م12-3-د) وفي حالة شغور منصب أحد القضاة يعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة وفق الشروط والمؤهلات المذكورة آنفًا (م12-4).

ولقد أشارت م12-5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن انتخاب القضاة يكون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ومن بين قضاة المحكمة ينتخب الرّئيس (م13)[1].

ثانيا: النيابة العامة:

تعد من الأجهزة الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأنها تقوم بعدة إجراءات منها إصدار أوامر تتعلق بالمتابعات، القبض، إيداع الحبس الاحتياطي، الإفراج المؤقت والتحقيق في مختلف الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي الرواندية وأراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من عام 1994 تتكون من ديوان الوكيل العام ومكتب الوكيل المساعد وثلاث أقسام رئيسية تتمثل في قسم المتابعات وقسم التحقيقات وقسم المصالح القضائية يترأس ديوان الوكيل العام القاضية لويس آريور المولودة في عام 1947 من جنسية كندية حيث يتم تعيينها من طرف مجلس الأمن وتقلدت المنصب رسميًا يوم 01 أكتوبر 1996 يساعدها الوكيل العام المساعد برنار مونا المولود في عام 1940 (جنسية كامريرونية) بالإضافة إلى بعض الموظفين من كُتاب ومساعدين آخرين موزعين على مختلف الأقسام والمصالح التابعة للنيابة العامة يسهرون على السير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2].

وهكذا تسهر النيابة العامة على تقديم أفضل الخدمات القضائية والقانونية لإرساء العدالة الجنائية الدولية في مختلف القضايا المطروحة عليها[3].

1 المادة 12-13 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.
2 ، كوسة فضيل، .مرجع سابق ص13.
United Nations unies Organizational Chart-press and public Affair unit november 1997, p 04
3 كوسة فضيل ، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني: كتابة الضبط وديوان المحكمة:

لا يقتصر تشكيل المحكمة على الغرف والنيابة العامة بل هناك هياكل أخرى متمثلة في كتابة ضبط المحكمة تسهر على السير الحسن لنشاط المحكمة في جرد الملفات وتحضير الجلسات وغيرها من الأعمال كما أن هناك ديوان المحكمة يسهر على تأمين الإدارة ومراقبة نشاط الموظفين أما موارد المحكمة تساعد على التمويل المادي واستمرار نشاط المحكمة وتدعيم استقلاليتها[1].

أولا: كتابة ضبط المحكمة:

تتكون من مصالح إدارية وتقنية مختلفة منها قسم إعانة الضحايا والشهود والمصالح القضائية والقانونية وفرع الصحافة والعلاقات مع الجمهور فهي بدورها لا تقل أهمية عن الأجهزة الأخرى حيث بنية ونشاط غرف المحكمة وكذا الدور الذي تقوم به لضمان السير الحسن للمصالح القضائية والإدارية[2].

أنه العمل التقليدي لقلم كتاب الضبط في المحاكم الوطنية والرواندية بالإضافة إلى تقديم الدعم الإداري والدبلوماسي الضروري للسير الحسن لمختلف الغرف التابعة للمحكمة تحت إشراف كتابة الضبط طبقًا للمادة 10 الفقرة 03 من القانون الأساسي للمحكمة له[3].

فكتابة الضبط جهاز قضائي يعمل وفق القانون وله صلاحيات مخوله له قانونًا.

ثانيًا: ديوان المحكمة

يتشكل ديوان المحكمة من رئيس الديوان وموظفين آخرين يسهرون على إدارة شؤون مختلف المصالح الإدارية التابعة للمحكمة حسب المادة 16 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فيتم تعيين رئيس الديوان من طرف الأمين العام باقتراح من رئيس ديوان المحكمة[4].

1 كوسة فضيل مرجع سابق ص15.
2United Nations unies Organizational Chart-press and public Affair unit november 1997, p 03
3 المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
ف3: ديوان المحكمة
ف4: كتابة الضبط
2 المادة 16 من القانون الأساسي للمحكمة.
4 الديوان المكلف بتسيي وتأمين الإدارة ومصالح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ثالثا: موارد تمويل المحكمة:

منذ تأسيسها وبصفتها هيئة قضائية مستقلة عن كل دولة أو مجتمع بما في ذلك مجلس الأمن ومخططاتها الإدارية والمالية، وتتولى منظمة الأمم المتحدة الميزانية العادية والتكفل بنفقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طبقًا للمادة 30 من القانون الأساسي للمحكمة مما يدعوا للقول بان المحكمة الدولية بحاجة ماسة للدعم المالي والمادي لأن الدول الكبرى تتماطل في مد المساعدة خارقة بذلك نص المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة في دفع نصيبها رغم أن هذا النصيب بسيط مقابل النفقات العسكرية للدول، ففي كل فرصة ينادي قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رئيسها والوكيل العام لحث الدول للالتزام بمساعدة المحكمة ماديًا وماليًا.

بالموازاة تم إنشاء صندوق أموال خاص بتمويل نشاطات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويتوقف حاليًا سير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إرادة الدول.

ولا شك أن مساهمات الدول في تمويل الميزانية سوف تضمن استقلالية المحكمة واستمرارية نشاطها[1].

الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمحكمة:

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طاقم بشري عام، نجد على أعلى الهرم رئيس المحكمة ينتخب من طرف القضاة التابعين للمحكمة ونائب الرئيس بالإضافة إلى إحدى عشر قاضيًا يجلسون بالغرف الابتدائية وخمسة قضاة تابعين لغرف الاستئناف والوكيل العام ومساعده مكلفين بالنيابة العامة، أما رئيس الديوان مكلف بتسيير المصالح الإدارية وشؤون الموظفين بالإضافة إلى كاتب ضبط وأعوان وموظفين آخرين يسهرون على إدارة كتابة الضبط، غذ يبلغ عدد الموظفين الإجمالي 392 موظف موزعين على النحو التالي:

94 موظف دولي.

1 المادة 30 من نفس القانون.
مصاريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنسب إلى الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة طبقًا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

92 موظف محلي.

01- خبير ملحق.

في كيفالي 113 موظف دولي

59 موظف محلي

33 خبير

أولا: الرئيس والقضاة:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أربعة عشر قاضيًا موزعين حسب مقاعد كل غرفة يخضعون لشروط ومقاييس تتعلق بالأخلاق العالية والنزاهة التي تمكنهم من ممارسة المهام المنوطة بهم من أجل خدمة العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار المسار المهني والتجربة بالأخص في مادة القانون الجنائي، القانون الدولي العام، القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ينتخب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن طريق القضاة التابعين للمحكمة بعدها يقوم الرئيس بعدة مشاورات لتوزيع القضاة على الغرف ولا يجلسوا إلا في الغرفة التي عينوا فيها يختار قضاة كل غرفة ابتدائية رئيس الغرفة الذي يقوم بتسيير جميع الإجراءات القانونية أمام الغرفة التي يرأسها طبقًا للمادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة، يتم تعيين قضاة الغرف الابتدائية بناء على تداول دوري قصد ضمان السير الحسن للقضايا ويباشر القضاة مهامهم بالغرفة التي عينوا فيها فور إعلان الرئيس عن ضرورة الفصل في القضايا يمكن للرئيس تعيين أي عضو من غرفة ابتدائية بصفة مؤقتة ليكون بغرفة أخرى فبالرجوع إلى مضمون المادة 12 من القانون الأساسي للمحكمة فإن قضاة الغرف ينتخبون من طرف الجمعية العامة حسب القائمة المسلمة من طرف مجلس الأمن يقوم الأمين العام بتوجيه دعوة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير العضوة التي تقوم بدور الملاحظ الدائم داخل المنظمة من أجل تقديم الترشحات في مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ توجيه الدعوى من طرف الأمين العام، فبإمكان كل دولة تقديم مترشحين على الأكثر، تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 12 الفقرة الأولى شريطة أن لا تشكل الغرفة من قضاة يتمتعون بنفس الجنسية حيث كل قاض من الغرفة يتمتع بجنسية تختلف عن

1tistr news Number 1, June, 1997, p02.

جنسية تختلف عن جنسية القاضي الآخر[1]، بعد ذلك يرسل الأمين العام الترشحات لمجلس الأمن فهذا الأخير يشكل قائمة من 18 مرشحًا على الأقل و 27 على الأكثر بحيث يضمن للمحكمة التمثيل المتوازن مع المبادئ والنظم القانونية الدولية، ويقوم رئيس مجلس الأمن بإرسال قائمة المترشحين الحاصلين على الأغلبية المطلقة للأصوات من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الملاحظة والدائمة في مجلس الأمن طبقًا للمادة 12 فقرة ومن القانون الأساسي للمحكمة، وأما إذا بقيت إحدى المقاعد في الغرفة الابتدائية شاغرة فإن الأمين العام بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة يعين قاضيًا تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 12 الفقرة ب من القانون الأساسي للمحكمة إلى غاية انتهاء فترة من سبقه وقضاة الغرفة الابتدائية ينتخبون لمدة 4 سنوات وشروط عملهم ننفسها الشروط المطبقة على محكمة يوغوسلافيا، ويمكن انتخابهم لعهدة ثانية[2].

ثانيا: النائب العام:

المدعي العام في المحكمة جهاز مستقل بنفسه لا يخضع لأية ضغوط كانت ويقف في مواجهة الدفاع كطرف مستقل في الدعوى يتم تعيينه من طرف مجلس الأمن ويجب ان يتصف بأخلاق رفيعة وخبرة عالية في مجال إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية يتم تعيينه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المدعي العام لمحكمة رواندا هو نفسه المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (م15-3) بقولها: <<يتولى الوكيل العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكب في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة>>[3].

ويقوم أيضًا بجمع المعلومات سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق منظمة حكومية أو غير حكومية وله سلطة الاستجواب وسماع المجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وحق الانتقال واتخاذ الإجراءات اللازمة.

1 المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة، قضاة المحكمة ينتخبون الرئيس.
2 كوسة فضيل، المرجع السابق، ص18.
2 النظام الأساسي، المرجع السابق، م 15-3، 15-1.

فإذا وجدت أدلة وقرائن كافية على الاتهام يعد الوكيل العام ورقة الاتهام بالتفصيل ويقوم بإحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ودرجة أولى.

ثالثا: كاتب الضبط:

يتألف كاتب الضبط من المسجل ومعاونيه وهو المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها وهو المسؤول في الأمور الإدارية دون القضائية يتم تعيين كاتب الضبط حسب المادة 16-3 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الجنائية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد[1].

للإشارة فإن المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة يحيل فيما يخص الإجراءات المتبعة إلى التنظيم الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة مع إمكانية التعديل.

أما فيما يخص الامتيازات والحصانات فإن المحكمة الجنائية تطبق عليها اتفاقية الأمم المتحدة وحصانتها المؤرخة في سنة 1946.

أما فيما يخص تعيين مساعد كاتب الضبط يكون بعد استشارة الرئيس باقتراح كاتب الضبط للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يختار الشخص المترشح الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة لتزكيته بذلك يتم تعيين لمباشرة وظائفه بالإضافة إلى تعيين أعوان كتابة الضبط الآخرين بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 فقرة 4 من القانون الأساسي للمحكمة[2].

لكن قبل مباشرة كاتب الضبط بمهامه يقوم أمام رئيس المحكمة بالتصريح وفقًا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات بما يلي: <<أصرح رسميًا بأني سوف أقوم بالواجبات بكل إخلاص وأمانة وسرية ووعي تام وأنا ملزم بها بصفة كاتب الضبط للمحكمة الجنائية الدولية لروانا، مكلف بالأحكام بشأن الأشخاص المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة أو مخالفات أخرى خطيرة تمس بالقانون الدولي الإنساني ارتكبت على إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الأفعال أو المخالفات المرتكبة في إقليم الدول المجاورة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994[3]، إنني سوف أراعي في ذلك كافة الأوامر الواردة في القانون الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة بكل وفاء>> كما أن مساعد كاتب الضبط مطالب بتصريح مماثل أمام الرئيس أما الأعوان التابعة لكتابة الضبط ومن

1 النظام الأساسي، مرجع سابق، م 16-3، م14.
2 أنظر المادة 16 فقرة 4 من القانون الأساسي للمحكمة.
3 المادة 33 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

المهام التي يقوم بها تحضير الملفات وحضور الجلسات وضبط السجلات كل الغرف وتحرير تقارير محاضر الاجتماعات العلنية للمحكمة طبقًا للمادة 33 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات باستثناء المداولات السرية ويقوم باستدعاء أطراف القضايا المطروحة أمام المحكمة وجرد كل القضايا المفصول فيها وتسجيل كافة المعلومات التي لها صلة بها، كذلك السهر على السير الحسن لقسم الإعانات وإجراءات حماية الضحايا وتوفير المساعدة الضرورية طبقًا للمادة من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 36 من القانون المذكور أعلاه[1].

1 المادة 35 من نفس القانون.

خاتمة الفصل الأول:

وختاما لهذا الفصل أردنا أن نخرج بفكرة حوله بعدما تطرقنا إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا وما يندرج تحتها من نشأة المحكمة وخلفياتها التاريخية إضافة إلى قرار مجلس الأمن الذي ثمن هذا الإنشاء من خلال قراره رقم 955 كمبحث متكون من مطلبين إضافة إلى ما جاء في المبحث الثاني من اختصاصات هذه المحكمة المتنوع الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني والمشترك.

إن البحث في الطبيعة القانونية للمحكمة يهدف إلى بيان مدة استقلاليتها وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية ومعرفة هذه الطبيعة مرتبط أساسًا بأداة إنشاء هذه المحكمة وهو قرار مجلس الأمن الدولي فهي إذا فرع تابع لهيئة الأمم المتحدة وبالتالي سوف يكون له تأثير على تكوين المحكمة وتنظيم إدارتها، هذا يعني عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية وهي ملزمة بتقديم تقارير سنوية طبقًا لنظامها الأساسي م32

إضافة إلى أجهزة المحكمة بمختلف أنواعها متكونة من قضاة ودوائر ومدعي عام وقلم الكتاب ونرجوا أن نكون قد وفقنا في هذا الفصل.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

بعدما استعرضنا في الفصل الأول النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من خلال التطرق إلى خلفيات الإنشاء وعلى غرار قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 1994/11/08 بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، سنتطرق في الفصل الثاني إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا والتي تتمثل على الخصوص في إجراءات المحاكمة والمتابعة من خلال افتتاح الدعوى. وصدور الاتهام ونظام الحبس الاحتياطي وإجراءات النيابة ونظام الإفراج المؤقت، إضافة إلى الأحكام الصادرة والطعن فيها، وإجراءات أخرى مهمة سنتطرق إليها.

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى تقييم دور المحكمة وبالتحديد نماذج عن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بالإضافة إلى تقييم دورها في إرساء العدالة الجنائية الدولية ومدى تأثيراتها على الساحة الدولية ككل.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة

سنستعرض في هذا المبحث الذي يندرج تحت الفصل الثاني المتمثل في إجراءات التقاضي والمتابعة أمام المحكمة النائية الخاصة لرواندا إجراءات المحاكمة والمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا والتي تتمثل في إجراءات النيابة العامة وإجراءات أخرى، وهذا وفق النظام الأساسي للمحكمة عن طريق مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتم من خلالها هذه العملية إضافة إلى ضمانات وحقوق المتهمين وإجراء الفحص الطبي، وأيضًا حق المتهم في الدفاع في مطلبين يتم التطرق إلى كل هذه الإجراءات بالتفصيل.

المطلب الأول: الضمانات التي توفرها المحكمة

أثارت مسألة احترام حقوق المتهمين والدفاع، وحماية الضحايا والشهود كثير من المناقشات أمام محكمة لاهاي، من أجل الحرص على تجسيد محاكمة عادلة كما تؤكده المادة 20 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا علاوة على الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] لعام 1948 كما يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إقرارًا لمعظم الحقوق المكفولة بالحماية الوطنية والدولية[2]، إذ يحق للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة بالحماية والاحترام في أي مرحلة من مراحل المتابعة والتحقيق أثناء المحكمة لهم الحق في الدفاع مجانا بالإضافة إلى أحقية الطعن في إجراءات وقرارات التي تصدر من الغرف التابعة للمحكمة أمام غرفة الاستئناف للب في مدى مشروعية الطلب وفحص مصداقية القرار المستأنف فيه، لأن الحق في الحرية والمساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه[3]،

1 تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:
- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- لابد أن أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

2 الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة الكاهنة الطبعة الثانية، سنة 2002، ص 49.

3 د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة الثانية، سنة 1994، ص 195.

وأن تجسيد الإنصاف ومحاكمة عادلة من المبادئ الأساسية التي أكدت عليها قوانين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمواثيق الدولية.

وبناء على ما سبق الذكر سنحاول دراسة حقوق المتهمين وتدابير حماية الضحايا والشهود على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق المتهمين:

يتضمن الدستور الرواندي في نصوصه وبالأخص المادة 41 منه على أن <<الدفاع هو حق مطلق في كافة الدول وفي كل مراحل الإجراءات>>[1] ومنه أن حق المتهم في الدفاع معترف به إذ لكل شخص متابع جنائيًا الحق في أن يوكل محام للدفاع عن حقوقه وله الحرية التامة أثناء الاستجواب في الإدلاء والتصريح أمام الوكيل العام أو الغرفة الابتدائية بعيدًا عن الضغوطات او التعسف. لأن حقوقه مكرسة في كل المواثيق الدولية وخاصة بعد انضمام رواندا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما أن هناك ضمانات تقدمها المحكمة لإعطاء مصداقية لأحكامها ومركزها القانوني اتجاه الدول والمنظمات وكذا الأشخاص فمن بين هذه الضمانات مبدأ التي تتعلق باستجواب المتهم الفحص الطبي واختيار الدفاع حيث نجد هذه الحقوق مكرسة في القانون الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أولا: استجواب المتهم:

عند مثول المتهم لأول مرة لا يمكن للوكيل العام أو مساعده استجوابه، إلا بحضور دفاعه وينبغي كذلك للاستجواب أن يكون في شكل تسجيل سمعي بصري طبقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[2].

يحيط بالوكيل العام المتهم علمًا قبل الاستجواب بأنه ليس مجبرًا لكن إذا أراد ذلك يمكن تسجيل كل تصريحاته حتى ولو كان ضده.

1 L'article 14 de la constitution Rwandais amendé en 1991 (Le droit a la defence est un droit dans tous les pays et à tous les niveaux des procedures)

2 تنص المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة:
- لا يمكن للوكيل استجواب المشتبه فيه إلا إذا كان الاستجواب مسجلاً بشريط سمعي بصري حسب الكيفية التالية:
- يحاط المشتبه فيه علمًا بلغة يتكلمها ويفهمها أن الاستجواب مسجل بشريط سمعي بصري.

إذا رفض المتهم الاستجواب أو الاستعانة بمحامي تسجل في شكل سمعي بصري وفي بداية استجوابه ينذر الوكيل العام المتهم بحقه المكرس في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات كما يلي:

– قبل استجواب الوكيل العام المشتبه فيه يحيطه علمًا بحقوقه بلغة يتكلمها ويفهمها.

– حق الاستعانة بمحامي من اختياره أو إذا كان محتاجًا يتولى مجلس الإعانة تعيين محامي مجانًا.

– حق الاستعانة بمترجم مجانًا إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستعملة أثناء الاستجواب.

– حق الالتزام بالصمت وإنذاره بأن كل تصريح يرد منه يسجل ويمكن استخدامه كدليل.

– لا يمكن إجراء الاستجواب دون حضور المحامي وإذا تعذر ذلك ينبغي على المشتبه فيه أن يتخلى عن حقه في الاستعانة بمحامي أما إذا رغب فيما بعد الاستعانة بمحامي، ينبغي إيقاف الاستجواب ويستأنف إلا بعد تعيين محامي.

– لا يمكن للوكيل العام استجواب المشتبه فيه إلا إذا كان الاستجواب مسجلاً بشريط سمعي بصري حسب الكيفيات التالية:

* يحاط المشتبه فيه علمًا بلغة يتكلمها ويفهمها وأن الاستجواب مسجل بشريط سمعي بصري.

الفرع الثاني: عدم جواز محاكمة المتهم على نفس الأفعال مرتين:

حرصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نص المادة 9 من القانون الأساسي على ما يلي:

– لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسب الأفعال التي تشكل اعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد اتهم وحكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نفس الأفعال.

– أي شخص مثل أمام جهة قضائية وطنية بسبب أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا إذا:

1– كان الفعل الذي حكم من أجله يعتبر من جرائم القانون العام.

2- المحكمة الوطنية لم تحكم بصفة نزيهة ومستقلة وطريقة المحاكمة كانت تهدف إلى تخليص المجرم أو المتهم من مسؤوليته الجنائية أو المتابعة لم تكن وفقًا للقانون.

- عند اتخاذ قرار لعقاب المتهم بجريمة منصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يأخذ بعين الاعتبار الإجراء الذي يقيه من كل عقاب حتى لا يحاكم على نفس الأفعال أمام جهة قضائية وطنية.

الفرع الثالث: الفحص الطبي للمتهم:

يمكن للغرفة الابتدائية تلقائيًا أو بطلب من أحد الأطراف إجراء فحص طبي أو فحص نفسي للمتهم، وفي هذه الحالة يسند كاتب الضبط هذه المهمة لخبير أو أكثر شريطة أن يكون مسجل اسمه في قائمة محررة مسبقًا من قبل كتابة الضبط مصادق عليها مكتب المحكمة حسب ما نصت عليه المادة 74 مكرر من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[1].

الفرع الرابع: اختيار دفاع المتهمين وتدابير حماية الضحايا والشهود:

أكد القانون العضوي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 30 أوت 1996 تحت رقم 96/8 في المادة 14 الفقرة 3 <<لكل شخص متهم بجنحة أو جناية له حق التصرف في الوقت وتوفير التسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه والاتصال بالمحامي الذي اختاره>> غير أن مسألة تحديد الوقت لم تطرح لنقاش لضبطه بنصوص ومقاييس دولية إلا أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قدمت تعليق من هذا الشأن في إحدى ملاحظاتها العامة تحت رقم 13 حول المادة 14 من القانون العضوي رقم 96/8 <<إن الوقت الضروري يتوقف حسب قضية الحال لكن يجب للتسهيلات أن تتضمن الحيازة على الوثائق وعناصر أدلة أخرى يحتاجها المتهم لتحضير دفاعه وكذا إمكانية توفير له محامي والاتصال به>>[2]

1 تنص المادة 74 مكرر من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات: يمكن للغرفة الابتدائية تلقائيًا أو بطلب من أحد الأطراف إجراء فحص طبي أو فحص نفسي للمتهم، وفي هذه الحالة يسند كاتب الضبط المهمة لخبير أو أكثر بشرط أن يكون مسجل اسمه على قائمة محررة مسبقًا من طرف كتابة الضبط ومصادق عليها المكتب.

2 كوسة فضيل المرجع، السابق، ص 44.

لذلك للمتهم الحق في اختيار المحامي يدافع عن حقوقه كمتهم عملاً بنص المادة 44 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة <<يودع الدفاع الذي اختاره المشتبه فيه أو المتهم وكالته لدى كاتب ضبط المحكمة>> وعلى هيئة الدفاع المعينة أو المختارة أثناء اداء مهامها الالتزام باحترام كافة الأحكام والمقتضيات المعلقة بقوانين المحكمة. يقوم كاتب الضبط بإعداد قائمة المحامين المعينين شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

– على المحامي الذي يكون في قائمة أعضاء الدفاع أن يتكلم على الأقل إحدى اللغتين المعمول بها في المحكمة.

– ينبغي للدفاع أن يستوفي الشروط المذكورة في المادة 44 وأن يقطن بمنطقة قريبة من المؤسسة العقابية ومقر المحكمة.

– يحرص كاتب الضبط على أن يكون الدفاع دومًا مستعدًا للانتقال إلى المؤسسة في حالة استدعاؤه.

– وفي حالة عدم مثول المتهم أو المشتبه فيه بعد إحالته على محكمة تطبيقًا للمادة 40 مكرر، يستدعي كاتب الضبط في أقرب وقت ممكن دفاع مداوم لتمثيله، إلى حين اختيار المتهم دفاعه.

– في إطار المساعدة القضائية للمشبوه لمحال بمقتضى المادة 40 مكرر، يحيط الدفاع المداوم المشبوه علمًا بحقوقه بما فيها المذكورة في المادة 55 الفقرة 1.

الفرع الخامس: التعويض التلقائي

أ– يعد كاتب الضبط قائمة أعضاء الدفاع الذين يتكلمون على الأقل إحدى اللّغتين المعمول بهما في المحكمة الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 44، والذين لديهم على الأقل 10 سنوات أقدمية في مهنة المحاماة، ويقبلون انتدابهم تلقائيًا من طرف المحكمة لتمثيل متهم أو مشتبه فيه معوز.

ب– تحدد معايير العوز (الفقر، الاحتياج، الحاجة) من طرف كاتب الضبط ويصادق عليها القضاة.

ج– يفوض الدفاع تلقائيًا كي يمثل مشتبه فيه أو متهم معوز طبقًا للإجراء التالي:

1– يقدم طلب تفويض الدفاع لكاتب الضبط.

2- على كاتب الضبط التحري عن الوضعية المالية للمشتبه فيه أو المتهم ومعرفة ما إذا توفرت فيه شروط العوز.[1]

3- في حالة الإيجاب، يفوض دفاع مختار من القائمة، وفي حالة العكس يبلغ المعني بالأمر الجواب المناسب.

4- في حالة رفض الطلب، يمكن للمشتبه فيه أو المتهم أن يقدم طلبًا جديدًا مسببًا بناء على تغير ظروفه المعيشية والاجتماعية.

5- يحدد كاتب الضبط مستشيرًا القضاة المصاريف المستحقة للدفاع المفوض تلقائيًا.

6- في حالة ما إذا قرر المشتبه فيه أو المتهم الدفاع عن نفسه يقوم بإشعار كاتب الضبط كتابيًا.

7- إذا اتضح أن شخص مفترض أن يكون معوزًا، وهو ليس كذلك يمكن للغرفة إصدار أمر يقضي باسترجاع مصاريف ادفاع.

8- في الظروف الاستثنائية، ولطلب من المشتبه فيه أو المتهم أو من دفاعه، يمكن للغرفة أن تأمر كاتب الضبط باستبدال الدفاع تلقائيًا لأسباب مؤسسة وبعد التأكد من أن الطلب لا يرمي إلى عرقلة الإجراءات.

فبعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في القانون والتأكيد بأن حقوق المتهم احترمت وأن التهمة ثابتة ضده يتم الحكم عليه في جلسة علنية بأن عقوبة قدرت الغرفة عملا بالمادة 23 من القانون الأساسي للمحكمة وبمجرد النطق بالعقوبة، للمتهم الحق في استئناف الحكم الصادر ضده امام غرفة الاستئناف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 109 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات ولغرفة الاستئناف السلطة في تقدير الوقائع، كما أن للمتهم الحق في طلب مراجعة الحكم بمجرد النطق به لإبطاله حسب الوقائع الجديدة المقدمة من طرف الطاعن في مصداقية حكم الغرفة الابتدائية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 120 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة.

[1] كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 45.

أولا: حماية الضحايا والشهود:

أ- يمكن للقاضي أو للغرفة أو بطلب من أحد الأطراف أو من الضحية أو من الشاهد معني بالأمر أو لقسم إعانة الضحايا والشهود للقيام بتدابير مناسبة لحماية الضحايا والشهود شريطة أن لا تمس هذه التدابير لحقوق المتهم.

ب- توفير للضحايا والشهود المساعدة الضرورية الكفيلة بإعادة تكيفهم الجسماني والنّفساني، عن طريق المصالح الاستشارية في حالة الاغتصاب أو العنف الجنسي.

ج- يمكن للغرفة أن تعقد جلسة سرية لتقرير ماذا تعين الأمر خاصة:

1- بتدابير ترمي إلى تفادي الكشف للملأ أو للإعلام، عن هوية الضحية أو شاهد أو عن أشخاص كانوا حلفاء له أو شركاء معه، أو عن مكان وجودهم أو اسم المعني بالأمر والإشارات التي تسمح بالتعرّف عليه.

2- منع الجمهور من الاطلاع على أي مستند يعرف بالضحية والشهود.

3- استعمال وسائل تقنية أثناء الإشهاد تسمح بتغيير الصورة أو الصوت.

4- عقد جلسة سرية طبقا للمادة 79 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[1].

5- تدابير مناسبة ترمي إلى تسهيل إشهاد الضحية أو الشاهد وعدم استعمال وسائل الإحراج.

6- مراقبة سير الاستجوابات قصد تفادي أي شكل من أشكال التّهديد.

7- يسمع الشهود مباشرة من طرف الغرفة ما لم تأمر الغرفة بالاستماع للشاهد عن طريق التصريح بالإشهاد المنصوص عليه في المادة 71 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[2]:

1 تنص المادة 79 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة:
- يمكن للغرفة الابتدائية الأمر باستبعاد الصحافة والجمهور للحضور كل الجلسة أو جزء منها.

2 تنص المادة 71 من نفس القانون:
- حسب ظروف استثنائية ولصالح العدالة، يمكن للغرفة الأمر بطلب من أحد الأطراف الحصول على شهادة.
- تقدم العريضة المتضمنة للشهادة بصفة خطية، تشير إلى اسم وعنوان الشاهد، تاريخ ومكان وموضوع الشهادة وكذا الظروف الاستثنائية تبررها.
- إذا استجيب للعريضة، فإن الطرف المطلب بالشهادة يعلم الطرف الآخر في الوقت المناسب، هذا الأخير له حق الحضور أثناء الإدلاء بالشهادة واستجواب الشاهد.
- يمكن للحصول على الشهادة عن طريق وسائل سمعية بصرية.
- ياتكد الشخص المفوض لهذا الغرض من أن الشهادة عند الاقتضاء والاستجواب قد تم الحصول عليها وتم تسجيلها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، يستقبل الشخص المفوض ويحفظ قرار الغرفة المعارضة المثار من قبل الأطراف وينقل الملف للغرفة الابتدائية.

أ- على كل شاهد وقبل الإدلاء بشهادته التصريح بالقسم كما يلي <<أقسم بأن أقول الحقيقة كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة>>.

ب- أن الطفل الذي لا يفهم طبيعة التصريح بالقسم حسب رأي الغرفة يسمح له بالإشهاد دون هذا الإجراء إذا رأت الغرفة أن الطفل ناضج وقادر على سرد الوقائع التي هو علم بها وهو على دراية بواجب قول الحقيقة.

ج- لا يؤسس الحكم على شهادة الطفل فقط.

ثانيًا: تحويل شاهد معتقل:

1- كل شخص معتقل أمر بامتثاله بصفته شاهد من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يحوّل مؤقّتًا من المؤسسة إلى المحكمة مع التقيد بالتزامات الرجوع في الأجل المحدّد من طرف المحكمة.

2- لا يمكن للأمر التحويل (النقل) أن يصدر من طرف قاضي الغرفة إلا بعد تأكيد مسبق للشروط التالية:

أ- حضور الشاهد المحتجز غير مطالب من طرف بلد آخر من أجل أية إجراءات.

ب- أن لا تتعدى فترة نقل الشاهد مدّة اعتقاله المتوقع من قبل البلد المطالب.

ج- على مصلحة كتابة الضبط الإعلام عن أمر الانتقال إلى السلطات الوطنية للدولة التي ينتمي إليها أو يوجد تحت رقابتها، وتتم عملية نقل الشاهد من طرف السلطات الوطنية مع البلد المعتقل فيها بحضور كاتب الضبط.

د- يمكن للشاهد أن يرفض أي تصريح قد يسيء إليه غير أنه يمكن لغرفة إجبار الشاهد على الإجابة عن الأسئلة، غير أن الإشهاد القائم بهذه الطريقة لا يمكن أخذه كدليل إثبات في المتابعات القضائية اللاحقة ضد الشاهد بشأن جريمة باستثناء التصريح الكاذب.

و- يمكن للغرفة ممارسة الرقابة على كيفية سير استجواب الشهود وتقديم دليل إثبات قصد:

1- تخصيص الاستجواب وتقديم الأدلة من أجل إظهار الحقيقة.

2- تجنب ضياع والإفراط في الوقت.

ثالثا: في الحالات الاستثنائية:

أوردت في المادة 69 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات عدة تدابير لحماية الضحايا والشهود تتمثل فيما يلي:

يمكم لكل طرف مطالبة الغرفة بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد لتفادي تورطه وهذا إلى حين تقرير الغرفة بغير ذلك.

عندما تقرر اتخاذ إجراءات حماية الضحايا والشهود يمكن للغرفة استشارة فرع إعانة الضحايا والشهود للاتخاذ الإجراء المناسب.

مع تحفظ لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات ينبغي الكشف عن هوية الضحايا والشهود المشار إليها في الفقرة 01 من قبل بداية الجلسة وفي أجل تسمح للدفاع والوكيل العام مع تحضير مرافعتهم.[1]

أما في ظروف استثنائية ولصالح العدالة:

نصت المادة 71 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على الظروف الاستثنائية ولصالح العادلة على ما يلي:

- يمكن لأحد الأطراف أن يقدم طلب للغرفة من أجل الإشهاد.

- تقدم العريضة المتضمنة للشهادة كتابيًا وتشير إلى اسم وعنوان الشاهد وتاريخ وموضوع الشهادة مع ذكر الأسباب والظروف التي تبررها.

- إذا استجيب للعريضة فإن الطرف المطلب بالشهادة يبلغ الطرف المعني في الوقت المناسب، ويحدد له تاريخ الحضور للإدلاء بالشهادة واستجواب الشاهد.

- يمكن الإدلاء بالشهادة عن طريق وسائل سمعية بصرية.

[1] كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 48.

– يتأكد الشخص المفوض لهذا الغرض من أن الشهادة تم تسجيلها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني: إجراءات النيابة العامة

خول القانون الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة صلاحيات واسعة للوكيل العام في المتابعات القضائية ضد المتهمين الذين تسببوا في جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمجازر التي شهدتها رواندا خلال سنة 1994 تستند إلى ثلاث أسس[1]: القضاء الرواندي الذي هو بحاجة ماسة إلى المساعدة الدولية، كيف يقف من جديد القضاء المختص (الجهات القضائية المختصة) للبلدان حيث يقيم المتهمون الذين تسببوا في المجازر، ومحكمة دولية تحت قيادة منظمة الأمم المتحدة.

إذ يجب على مختلف الجهات القضائية العمل جنبًا إلى جنب لإقرار العدل ومتابعة الأشخاص الماديين حتى يتسنى للنيابة العامة متابعة أي شخص يكون قد خطط، حرض على ارتكاب جرائم، أمر أو ارتكاب أو ساعد وشع على التخطيط، الإعداد والتنفيذ أي جريمة عملا بنص المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة. فمن صلاحيات النيابة العامة متابعة أي مسؤول في حكومة رواندا تسبب في إبادة الأشخاص.

وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وإصدار أي أمر من الأوامر تحدد فيه مسؤوليته الشخصية الجنائية، بغض النظر عن رتبته وصفته في الحكومة الرواندية لا يعفى من العقوبة حتى وإن كان أو رئيس حكومة رئيس دولة أو موظف سامي فهذا لا يمنعه من أن يتابع قضائيًا طبقا للمادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة. بل على العكس فالإطارات السامية للدولة يعتبرون مسؤولين فرديًا إذا لم يمنعوا أي شخص كان على استعداد لتنفيذ جريمة في حق الإنسانية ولم يتخذوا الإجراء الضروري لمنعه علاوة على متابعات والأوامر التي تصدرها النيابة العامة من خلال ممارستها لصلاحياتها المخولة لها المتمثلة في سلطة التحقيق مع المشتبه فيه للتحري في الجرائم والتحقق من جسامة وخطورة أي جريمة

1 Marie- Anne Swarterbro Kx ; Juriste à Bruxelles, Le tribunal pénal international pour le Rwanda- In la justice face au drame Rwandais, édition Karthala, Paris, 1998, p 73

كانت سببًا في انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، فمن خلال ما سبق ذكره سنحاول تحليل بعض الأعمال التي تمارسها فيما يلي:

الفرع الأول: الاتهام

محضر الاتهام[1] هو مستند يعده الوكيل العام ومساعده ويحوله لقاضي الغرفة بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرّد مشبوه متهمًا. يتضمن محضر الاتهام شخص معين يحتوي على معلومات شخصية تخصه طبقًا للمادة 47 الفقرة 3 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[2]، وملخص حول الوقائع والأساس القانوني في تقدير الوقائع المنسوبة للمتهم. إن قاعدة تأييد، أو رفض محضر الاتهام من طرف القاضي تشكل ضمانًا إضافيًا للمتهم.

حيث إذا أيد القاضي محضر الاتهام يحرر مباشرة أمر توقيف المتهم ويرسل الأمر للسلطات الوطنية للبلد الذي يتواجد به المتهم، إن عدم تبليغ محضر الاتهام كليًا أو جزئيًا بسبب غياب المتهم أو رفض تعاون من أية دولة مع المحكمة خلافًا للمادة 28 فقرة 1 من القانون الأساسي[3] للمحكمة، فعلى الغرفة تحرير محضر يتضمن الرفض، وبدوره يقوم رئيس المحكمة بعد استشارة رئيس الغرفة بإعلام مجلس الأمن بلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة.

1 محضر لاتهام يحدده الوكيل العام أو مساعده يحتوي على الأفعال والجرائم المنسوبة للمتهم بناءًا على القانون الأساسي للمحكمة ويتم تحويله لقاضي الغرفة.

2 تنص المادة 47 الفقرات 2، 3، 4، 5 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات:

- إذا سمح التحقيق للوكيل بوجود عناصر وأدلة كافية للتمسك بأن المشتبه فيه قد ارتكب جنحة من اختصاص المحكمة، فإن الوكيل يقوم بإعداد ونقل محضر الاتهام لكاتب الضبط لتحويله لقاضي الغرفة وأن يرفق المحضر بكافة العناصر المبرّرة.
- يذكر في محضر الاتهام اسم المشتبه فيه والمعلومات الشخصية الخاصة به وكذا العلاقة الدقيقة لوقائع القضية مع الصفة التي تكتسبه.
- يتسم كاتب الضبط محضر الاتهام والوثائق المرافقة إلى القاضي المعين الذي يخبر الوكيل على التاريخ المحدّد لفحص ودراسة عناصر الاتهام.
- يدرس وبمحض القاضي المعين كل أوجه الاتهام وكل عنصر يقدمه الوكيل من أجل التقدير إذا كان من الممكن توجيه الاتهام المشتبه فيه وذلك تطبيقًا للمعيار الوارد في المادة 18 (ف1) من القانون الأساسي للمحكمة.

3 تنص المادة 28 الفقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة:

تتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في البحث ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن قاعدة تأييد أو رفض محضر الاتهام من طرف قاضي الغرفة، المكلف بدراسة محضر الاتهام له السلطة المطلقة في دراسة الوقائع، وتقديرها ومطالبته بعنصر إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك، أو أي تدبير مناسب طبقًا لنص المادة 47 الفقرة 6 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة[1].

ففي حالة إذا قرر القاضي، تأييد محضر الاتهام ويتأكد بان المشتبه فيه لأصبح متهم يتم حجزه بأمر يصدره قاضي الغرفة. ففي هذه الحالة، تطرح مسألة رفع اليد عن المحجوز إذا رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بان هذا الإجراء مناسبًا يتخذ قرار رفع اليد من طرف الغرفة بكاملها طبقا للمادة 9 الفقرة 7 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[2].

الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت

إن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متناقضة مع المعايير الدولية لأنها تجعل الحبس الاحتياطي هو القاعدة والإفراج المؤقت هو الاستثناء حيث أن العديد من المواثيق الدولية منها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بالأخص المادة 09 منه[3] أكدت على ضرورة عدم الأخذ بفكرة الحبس الاحتياطي هو القاعدة).

1 تنص المادة 47 الفقرة 6، 7، 8، ç من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات:
يستطيع القاضي المعين:
- المطالبة مع الوكيل عناصر إضافية دعمًا لوجه واحد او لكافة أوجه الاتهام أو اتخاذ أي تدبير مناسب.
- تأييد كل أوجه الاتهام.
- تأجيل اتخاذ القرار كي يتمكن الوكيل من تغيير أو إثبات الاتهام.
- يحتفظ كاتب الضبط بمحضر الاتهام كما هو من قبل القاضي كما يقوم كاتب الضبط بإعداد نسخ مصادق عليها ومطابقة تحمل ختم المحكمة.
وإذا كان المتهم لا يفهم أية لغة من اللغتين الرسميتين للمحكمة وإذا كان كاتب الضبط على علم بأي لغة يفهمها المتهم، يترجم محضر الاتهام وترفق هذه الترجمة بكل النسخ المصادق عليها المطابق لمحضر الاتهام.
فيما يخص تأييد أحد أو كل أوجه الاتهام:
- يمكن للقاضي إصدار أمر بالإيقاف طبقا للمادة 55 الفقرة1 من قانون الإجراءات والأدلة وكل أمر منصوص عليه في المادة 18 من القانون الأساسي للمحكمة.
- يكتسي المشتبه فيه صفة المتهم.
2 تنص المادة 09 من 7 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة:
- يمكن للوكيل أن يطلب من الغرفة الأولى المعينة من قبل الرئيس المطالبة رسميًا رفع اليد عن الجهة القضائية لصالح المحكمة الجنائية الدولية.
3 تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لها 1966:
- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعًا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلى معقولة، أو أن يفرج عنه ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة.

مع العلم بأن حبس المتهم خلال فترة التحقيق والمحاكمة نظام سائد عمومًا في النظم الجنائية كما يمكن طلب الإفراج المؤقت وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات كما يلي:

أ- بعد حبس المتهم، لا يمكنه الاستفادة من إفراج مؤقت إلا بموجب أمر صادر عن الغرفة الابتدائية.

ب- لا يمكن للغرفة إصدار الإفراج المؤقت، إلا تحت ظروف استثنائية وعلى إثر استماعها للبد القائم فيه المتهم. وأن تكون على يقين أن المتهم يتمثل أمام المحكمة. وإذا استفاد من الإفراج المؤقت، لابد من التأكد بأن حريته لا تشكل أي خطر للضحية أو لشاهد أو أي شخص آخر.

ج- يمكن للغرفة الابتدائية أن تربط الإفراج المؤقت، بالشروط التي تعتبرها مناسبة بما فيها دفع ضمانة وعند الاقتضاء، معاينة الشروط اللازمة للتأكد من حضور المتهم للجلسة وحماية الآخرين.

الفرع الثالث: القبض:

قامت النيابة العامة بعملية إصدار أوامر بالقبض هامة، حيث تم إيقاف 7 أشخاص من بينهم عدد كبير من المسؤولين الروانديين في النظام السابق بكينيا[1]. سجلت عملية القبض منعرجًا حاسمًا في إستراتيجية المتابعات القضائية، إذ تعد أكبر عملية أجراها مكتب الوكيل العام منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (T.P.I.R).

فمن خلالها تم إيقاف أشخاص كان من بينهم عدد من كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين في ظل الحكومة التي أقيمت بين أفريل وجويلية 1994. حيث تم نقلهم إلى السجن الدولي بأروشا، وكان على رأسهم الوزير الأول السابق للحكومة المنتدبة (جون كمبادا) الذي نقل على متن طائرة حطت على الساعة 12:20 بمطار أروشا كانت قادمة من- ممباسا نحو نيروبي.

كانت الظروف كانت الظروف الحقيقية لإيقافه موضوع نقاش حاد لأنه أودع تحت الحجز متهمًا إتهاما محتملاً وكان بإمكانه أن يشهد في إطار قضايا أخرى لكن الوكيل العام صرح قائلاً <<كل

1 Article, sur le parquet parus dans ubutabera N°9 par le P.G lowise Arbour 1999, p 2 (مجلة مستقلة للإعلام عن محكمة رواندا)

الأشخاص متهمون، لا أحد منهم شاهد والتحقيق جارية، فإذا كان هناك من يريد الإشهاد، لا بأس لكن الكل مشتبه فيهم>>[1].

على غراره وصل المتهمون الستة الآخرون إلى مقر المحكمة على الساعة 17:30 في حافلتين استأجرتهما الأمم المتحدة كانت من بينهم (بولين) الوزير السابقة Pauline NYNAMASUHUKO المرأة الأولى المتهمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وابنها أرسن شالوم (Alsene Shalom)، وأودعوا الحبس الاحتياطي في انتظار ما يتوصل إليه التحقيق لتحضير محضر الاتهام.

وبتاريخ 26 جوان 1997 توجيه الوكيل المساعد (برنار)، مرفوقًا بمدير التحقيقات لكيقالي السيد (ألفونز في سرية إلى نيروبي، أين وقع أوامر بالقبض والنقل وإيداع الحبس الاحتياطي. بتاريخ 14 جويلية 1997 غادرت مركبتين تابعتين للأمم المتحدة على متنها أعوان مساعدين من النيابة العامة لأروشا، باتجاه العاصمة الكينية لتنفيذ أوامر القبض، كما تم تحضير جناح جديد بالحبس الدولي لأروشا، قصد استقبال مشتبه فيهم جدد ووضع حيزًا خاصًا منعزل يستقبل المعتقلات من النساء. كما زودت الغرفة الابتدائية بصلاحيات إصدار أمر بالقبض دولي يرسل إلى كافة الدول ويمكنها في الوقت ذاته أمر دولة أو عدو دول بتبني تدابير تحفظية حتى لا يتمكن المتهم أو المشتبه فيه الفرار دون المساس بحرية الآخرين.

إن عملية القبض غيرت مجرى تاريخ المحكمة، إذ شدد رئيس المحكمة (لايتي كاما) على العمل لنجاح المحكمة في تعزيز مصداقيتها كي تكون في مستوى المهمة المنوطة بها حتى لا تتكرر أبدًا الأعمال الشنيعة التي شهدتا رواندا سنة 1994 لا بإفريقيا ولا بمنطقة البحرية الكبرى (Grand Lacs) ولا عبر العالم.

الفرع الرابع: التحقيق

تناط مهمة التحقيق بالوكيل العام أو مساعده طبقا لنص المادة 15 من القانون الأساسي للمحكمة، حيث يحقق الوكيل العام بكل حرية في الملف، ويحرر محضر اتهام إذا رأى بان الوقائع تشكل

1 Article ; Important coup de Filet au Kenya paru dans Ubutàbera n°13 par le p.G- Lowise Arbour- 1999, p 6 (مجلة مستقلة للإعلام عن محكمة رواندا)

جريمة، يحال محضر الاتهام على قاضي الغرفة الابتدائية الذي يتولى تأييد أو رفض محضر الاتهام أو أي تدبير يراه مناسبًا.

ففي أي حالة يمكن للوكيل العام أن يطلب من أية دولة إيقاف المشتبه فيه للحصول على عناصر الأدلة المادية، واتخاذ أي تدبير ضروري لمنع فرار المتهم عملاً بنص المادة 40 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[1]. كما دعت الأمم المتحدة البلدان للتعاون جنبًا لجنب من أجل إيقاف المتسببين في الجرائم وإحالتهم على التحقيق. تتوقف عملية فتح محضر التحقيق على الوكيل العام أو مساعده، بناء على معلومات يحصل عليها من مصادر مختلفة خاصة من الحكومات أعضاء منظمة الأمم المتحدة، منظمات حكومية وغير حكومية. كما يمكن للضحايا أو لجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان تقديم شكاوي أمام مكتب الوكيل العام غير أنه لم ينص القانون الأساسي للمحكمة على أي طعن لصالح الضحايا إذا ما قدر الوكيل العام الشكوى بأنها لا تشكل جريمة. حيث خول قانون الإجراءات للوكيل العام من أجل إجراء التحقيقات الصلاحيات التالية:

– استدعاء واستجواب المشتبه فيه، الاستماع إلى الضحايا والشهود وتسجيل تصريحاتهم جمع كل عناصر الأدلة وتحقيق في الأمكنة.

– اتخاذ أي تدبير ضروري لبلوغ أهداف التحقيق، في الدعوى بما فيها إجراءات وتدابير خاصة لضمان سلامة الشهود والضحايا.

– طلب يد المساعدة من طرف السلطات الوطنية المختصة، أو هيئة دولية بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

– طلب الالتماس من الغرفة الابتدائية، أو من قاضي للقيام بأي أمر ضروري.

– يستطيع الوكيل العام تقديم عريضة بموجب أمر يصدره لقاضي الغرفة، من أجل إيداع المشتبه فيه الحبس الاحتياطي في المؤسسة، أو السجن التابع للمحكمة المختصة، وعلى الوكيل العام تسبب العريضة بذكر الوقائع والنصوص التي استند عليها في محضر الاتهام.

1 تنص المادة 40 الفقرة 3 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات:
-اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي هروب المشتبه فيه أو المتهم وتفادي التهديدات والتهجم على الأشخاص.

يأمر القاضي بنقل وإيداع المشتبه فيه الحبس الاحتياطي، في حالة ما إذا توفرت الشروط الآتية:

– إذا تم إيقاف المشتبه فيه ووضع تحت الرقابة وفقًا للمادة 40 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[1].

– بعد استجواب المشتبه فيه، وكانت هناك مؤشرات خطيرة ثابتة تؤكد أنه ارتكب جنحة هي من اختصاص المحكمة.

– إذ اعتبر القاضي أن حبس الاحتياطي إجراء ضروري، لتفادي فرار المشتبه فيه أو تهديدات على الشخصية المادية، أو العقلية للضحايا أو الشهود أو زوال عناصر الأدلة أو أي شيء ضروري يعرقل سير التحقيق.

لا يمكن الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة تفوق 30 يومًا ابتداءًا من اليوم الموالي لنقله إلى المؤسسة العقابية التابعة للمحكمة.

– ينبغي توقيع على أمر نقل وإيداع المشتبه فيه الحبس الاحتياطي، من طرف القاضي يكون مدعّمًا بختم المحكمة يذكر في الأمر العناصر التي اعتمد عليها الوكيل العام لتقديم العريضة المذكورة آنفًا في الفقرة (أ) بما فيها الاتهام والحبس الاحتياطي، بالإضافة إلى الأسباب التي دفعت القاضي إلى إصدار هذا الأمر.

– يحدد الأمر كذلك بداية الحبس الاحتياطي، ويكون مرفقًا بوثيقة يذكر فيها حقوق المشتبه فيه عملاً بأحكام نص المادة 42 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[2].

– متى كان ذلك ممكنا يتم تبليغ نسخ من الأمر ومن عريضة الوكيل العام من طرف كاتب الضبط إلى المشتبه فيه ومستشاره.

1 تنص المادة 40 الفقرة 1 و2 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة:
- مباشرة]قاف المشتبه فيه.
- حجز وحفظ كل عناصر الأدلة المادية.
2 تنص المادة 42 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة:
- قبل استجواب الوكيل للمشتبه فيه، يحاط المشتبه فيه علمًا بحقوقه بلغة يتكلمها ويفهمها.
- حق الاستعانة بمحامي من اختياره أو إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستعملة أثناء الاستجواب.
- حق الالتزام بالصمت وإنذاره بأن كل تصريح يرد منه سوف يسجل ويمكن استخدامه كدليل.

– فيما يخص فترة الحبس وبطلب مسبب من طرف الوكيل العام، إذا كانت ضرورة التحقيق مبررة، يجوز للقاضي الذي أصدر الأمر او قاضي آخر ينتمي إلى نفس الغرفة الابتدائية، أن يمدد مدة الحبس الاحتياطي لفترة أخرى شريطة أن لا تتجاوز 30 يومًا. فمن خلال التطبيق اصارم للقانون وبالأخص الأوامر التي أصدرها الوكيل العام وقضاة الغرف تم اعتقال العديد من المشتبه فيهم والمتهمين في المؤسسة العقابية للأمم المتحدة بأروشا هم محل اتهام وثمة آخرون اتهمهم الوكيل العام، ومن الممكن أن ترد محاضر اتهام واعتقالات أخرى، على المدى القصير أو المتوسط خاصة المتهم جون بوسكو – Jean Bosco– الأمين العام السابق لحزب الائتلاف والدفاع عن الجمهورية (CDR) والمتهم لوران سموزا –Laurent Semauza– والي ولاية بيكامبي اللذان اعتقلا بالكاميرون. حيث صرح الوكيل المساعد بأن نقلهما إلى أروشا ليس سوى إجراء داخلي[1] فهما محل محضر اتهام تم إعداده يوم 1997/05/26 وأصبح علنيًا يوم 08 جويلية 1997، أدينا بتهمة الإبادة وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

إن محاضر الاتهام المتخذة من طرف الوكيل العام ضد هذين المتهمين ومسؤولين آخرين عن مختلف الجرائم ينص على ما يلي:

<<يجب أن نعلم أن هؤلاء الأشخاص ارتكبوا مخالات خطيرة ضد حقوق الإنسان ولم يحركوا ساكنًا لمنع هذه الجرائم ولمعاقبة مرتكبيها بل على العكس لقد صرحوا ف خطاباتهم عن الحث على ارتكاب جرائم شنيعة وساهموا في تسطير برنامج لدعم الميليشيات التي شنت الحملات الإجرامية ضد الشعب التوتسي –Tutsi– بالأسلحة>>[2].

في هذا السياق سنحاول تشخيص وتقديم أسماء بعض المتهمين ألقي عليهم القبض في مختلف الدول، كانوا سببًا في ارتكاب جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضد الشعب الرواندي من شيوخ ونساء وأطفال دون تمييز وفيما يلي سنقدم الجدول التالي:

1 مجلة (Ubutabera) المستقلة للإعلام عن محكمة رواندا تصريح الوكيل العام (Bernard Muna) رقم 13 يوم 18 جويلية 1999، ص 6

2 مجلة (Ubutabera) المستقلة للإعلام عن محكمة رواندا تصريح الوكيل العام (Lowise Bernard) المنشورة في العدد 03 سنة 1997، ص 07.6

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	الوظيفة	تاريخ ومكان القبض
RutaGand ; Geoges	 في جيتاراما	رجل أعمال	1995/10/10 في زمبيا
Akayesu, Jean Paul	 في تابا	أستاذ	1995/10/10 في زمبيا
Ndayambaje ; Elie	1958/3/8 في بوتار	رجل أعمال	1995/6/28 في بلغيوم
Musema ; Alfred	1949/8/22 في بيومبا	مدير جامعة	1995/2/11 سويتزرلوند
Kqnyqbqchi, Joseph	 في بوتار	رجل أعمال	1995/6/28 في بلغيوم
Kayishema ; Clément	 في كيباي	والي	1996/5/2 في زمبيا
Ruzindana ; Obed	1962/12/20 في كيباي	رجل أعمال	1996/9/20 في كينيا
BaGoosora Thèonest	1981/8/16 في جيزني	مدير ديوان	1996/3/9 الكاميرون
NtaGerura ; André	1950/1/12 في سيونقوقو	وزير النقل	1996/3/27 الكاميرون
Ntakirutimana ; Gérard	1958/8/12 في كيباي	طبيب	1996/10/29 إفوي كوست
Nahimana ; Ferdinan	1950/6/15 في	مدير	1996/3/27 الكاميرون
Nsengiyumva ; Anatole	1950/9/4 في	عقيد	1996/3/27 الكاميرون
BarayaGwiza ; Jean Bosco	 في جيزني	مدير سياسي	1996/3/27 الكاميرون
Semanza ; Lqurent	 في كيقالي		1996/3/27 الكاميرون
Nyiramasuhuko ; Pauline	 في بيتار	وزير العائلة وشؤون الأمومة	1997/7/18 في كينيا
Ntahobali Arsene shalom	 في بوتار	رجل أعمال	1997/7/24 في كينيا
Kambanda ; Jean	1955/10/19 في بوتار	وزير أول	1997/7/18 في كينيا
Ngeze ; Hassan		مدير	1997/7/18 في كينيا
Nsabimana ; Sylvain	1953/7/29 في بوتار	والي	1997/7/18 في كينيا
Ntabakuze ; Aloys	 في جيزني	عقيد	1997/7/18 في كينيا
Ruggiu ; Georges	1957/10/12 في بلغيوم	صحافي	1997/7/23 في كينيا
KabiliGi ; Gratien	1951/12/18 في سيونقوقو	عقيد	1997/7/18 في كينيا
Imanishimwe ; Samuel	1961/10/25 في الكونغو	ملازم أول	1997/8/11 في كينيا[1]

نتيجة لهذه العمليات الناجحة التي قام بها الوكيل العام ومساعده والتي جسدت فعليًا الجهود المبذولة والعمل المتكامل والمتناسق لأعضاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا للكشف على الرؤوس المدبرة والمحرضة على مختلف الجرائم التي حدثت في رواندا هذا مما أعطى امتيازات وأولويات نجاعة للإجراءات القضائية المتبعة، من طرف المحكمة بالإضافة إلى التأكيد الذي جاب به رئيس المحكمة

1 ICTR, News-number 1, The Accused in Gustoday in Arusha, June, 1997, p3

القاضي لاتي كاما: <<لابد من تعزيز مصداقية المحكمة لتصبح في أحسن مستوى، لأداء مهامها للحد من الأعمال البربرية والمجازر التي حدثت في سنة 1994 ولابد ألا تتكرر في إفريقيا أو في دول العالم>>[1].

وأضاف الوكيل المساعد Bernard Muna <<بفضل المجهودات والتعاون الجدي لبعض الدول، بالأخص كينيا فنحن على الطريق السديد>>[2].

<<Grace a la coopération plus active de certains états en particulier Kenya, nous sommes à la bonne voie>>

معظم إجراءات المحاكمة مستلهمة من القضاء الإنجلوساكسوني (Common Law) فهي تقوم على النظام الاتهامي و ليس على التحقيق مثل بلجيكا، فرنسا، إيطاليا.

أولا: تنظيم المحاكمة:

تجري المحاكمة في جلسة علنية، بحضور الوكيل العام أو أحد أعضاء مكتبه من جهة والمتهمين ومحاميهم من جهة أخرى[3].

فخلال جلسة المثول الأول تطلب المحكمة من المتهم، ما إذ هو معترف بإدانته لكل تهمة واردة في محضر الاتهام، فإذا ثبتت إدانته فلا يناقش الوقائع بل تناقش الظروف المخففة فقط التي يمكنها أن تكون من أسباب التخفيف للعقوبة.

كما يمكن للغرفة الاستعانة بأي هيئة أو منظمة أو دولة، من أجل السير الحسن للعدالة لإظهار الحقيقة طبقًا لأحكام المادة 74 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[4].

1 مجلة (Ubutabera) تصريح المحكمة الدولية الجنائية الرواندية (LAty Kame) المستقلة للغعلام عن محكمة رواندا رقم 13 عام 1999، ص 4، ص 6

2 تصريح الوكيل العام المساعد (Bernard Muna) نس المرجع السابق، ص 6

3 Rapport cassesse présente à l'assemblé générale et au conseil de sécurité/ le 29 aout 1994 ; doc A/49/p23.

4 تنص المادة 74 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة:

- يمكن للغرفة ما إذا رأت لصالح السير الحسن للعدالة دعوة أو السماح لأي دولة أو منظمة أو شخص للمثول أمامها لتقديم وقائع للغرفة.

من أجل تقديم أدلة قوية والتأكد من صحتها من طرف الغرفة لإدانة أو براءة المتهم الماثل أمامها للمحاكمة لكن في هذا الإطار يمكننا أن نتساءل كيف وما هي الأدلة المقبولة؟

لا قاعدة تعالج قبول الأدلة بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، فللقاضي سلطة تقدير قوة الأدلة مثل ما هو معمول به في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]. فكل دليل وجيه وصائب يتوجب على المحكمة قبوله، إذا كانت ضرورة لضمان محاكمة عادلة تقنع القاضي أو إذا تم التحقق من أن المخالفة خطيرة تمس بحقوق الإنسان.

ففي هذه الحالة على الغرفة التي أحيل عليها المتهم من أجل المحاكمة عملاً بنص المادة 98 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[2] أن تقوم بالإجراءات التالية:

– يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمبادرة منها، أن تأمر بتقديم أدلة إضافية أو جديدة، بعد إحالة المتهم على المحكمة. يمتثل المتهم دون أجل أمام الغرفة الابتدائية ويصبح رسميًا متهمًا، بذلك على الغرفة الابتدائية أن تتأكد من:

* احترام حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

* أن يقرأ على المتهم محضر الاتهام باللغة التي يتكلمها ويفهمها، وأن يتأكد بأنه يفهم مضمون محضر الاتهام.

* دعوة المتهم لدفاع عن نفسه بصفته جانيًا أو غير جاني، حول كل أوجه الاتهام وفي حالة عدم اعتراف المتهم بالجريمة فإن الغرفة تعطي تعليمات لكاتب الضبط بتحديد تاريخ جلسة المحاكمة.

في حالة اعتراف المتهم بالجريمة ويتأكد بأن مرافعة الإدانة جاءت طواعية وبمحض إرادته حتى تكون الشروط مستوفية من أجل أن تكون المحاكمة منصفة وعادلة، غير أنه يمكن للغرف أن تأخذ بعين الاعتبار التخفيف من العقوبة لمساعدة المتهم طبقًا للمادة 101 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[3]،

1 Marie- Anne Swarten broekx ; article : quelles sont les preuves ?... la justice face au drame Rwandais édition Karthala, Paris, 1998, p88

2 تنص المادة 98 من نفس القانون:
- يمكن للغرفة أمر أي طرف بتقديم أدلة إضافية وتأمر بنفسها الشهود للحضور.

3 تصن المادة 101 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة:
- كل شخص ثبتت إدانته من طرف المحكمة يخضع لعقوبة السجن لمدة محددة يمكن أن تمتد إلى السجن المؤبد.

ويمكن للرئيس أن يأخذ بعين الاعتبار تقدير العفو أو تخفيف من العقوبة طبقًا للمادة 125 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[1].

أما فيما يخص المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالاغتصاب، قامت المحكمة بتبني قواعد خاصة تتعلق بالدليل المثبت للعنف الجنسي أثناء المحاكمة، نتيجة للخطورة التي تميز جريمة الاغتصاب الذي اعتمد عليها كوسيلة للتحقير والترهيب والتطهير العرقي، حيث تنص المادة 96 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على أنه:

أ- في حالة عنف جنسي:

- شهادة الضحية غير مطالب بها.

- لا يمكن أخذ الرضا كوسيلة للدفاع عندما تكون الضحية مهددة بالعنف أو خضعت إلى ضغوطات بسيكولوجية.

- على المتهم أن يبرهن للغرفة الابتدائية المنعقدة سريًا بأن الأدلة المقدمة أدلة غير صحيحة.

- لا يمكن للمحكمة ولا الدفاع الضغط على الضحية للإدلاء بشهادتها من طرف الغير -شخص آخر- وقد كان هذا الإجراء محل نقد بالنسبة للحق في الدفاع وهذا نتيجة الخوف من التهديد والعنف الذي تتعرض له الضحية التي أدلت بالشهادة.

فمن الممكن ألا يكون هناك شاهد، لكن وتفاديًا لهذا النقص لابد من التفكير في إيجاد معيار أو خطة لتكيف مع هذا الإجراء أو سن مبدأ جنائي لتعزيز حماية الضحايا والشهود والدفاع لأن لا شيء يمنع القاضي من إدراج هذا المبدأ مع احتياطات أخرى مترتبة عن ملاحظاته الخاصة لسلوك الشاهد فعندما تكون الإجراءات تخص حالات العنف الجنسي فإن

- تأخذ الغرفة بعين الاعتبار العوامل المشار إليها في المادة 23 الفقرة 2 من القانون الأساسي وهذا عندما يتعلق بالعقوبة كما تضع في الحسبان عوامل أخرى مثل:
- وجود ظروف خطيرة.
- وجود ظروف مخفّفة.

1 تنص المادة 125 من نفس القانون:
- على الرئيس تقدير مستشيرًا القضاة وبعد تبليغ محكمة رواندا، ما إذا يتعين منح العفو أو التخفيف من العقوبة.

المحكمة تقوم باستبعاد القواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة 96 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.

لأن هذه الحجج غالبًا ما تثار في المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب فقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرروا عدم قبولها عندما يدخل الاغتصاب في قالب الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية[1].

ثانيا: مراجعة الأحكام

عملا بأحكام المادة 120 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة يمكن للدفاع والوكيل العام أن يقدما طلب لمراجعة الحكم وفق الشروط التالية:

– ظهور أي عنصر جديد لم يكن مطروحًا أمام الغرفة عند اتخاذها لإجراءات سابقة خلال سنة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

– إذا قررت الغرفة أن العنصر الجديد يشكل دليل ثابت وحاسم وبعد التأكد من جديته يمكنها من مراجعته والنطق بالحكم المناسب.

ثالثا: الطعن في الأحكام:

خول قانون الإجراءات وقواعد الإثبات الحق في استئناف قرارات الغرفة الابتدائية وفق الشروط التي نصت عليها المادة 108 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على كل طرف يود استئناف القرار أن يقدم استئنافه لدى كاتب الضبط الذي يبلغ الأطراف المعنية في أجل 30 يومًا التالية للنطق بالحكم. يمدد هذا الأجل إلى 15 يومًا في الأحكام التي قضت بعدم الاختصاص أو القرارات التي اتخذت طبقًا للمادة 77 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[2]،

1 Marie- Anne Swartenbroek, Op-cit, p 90

2 تنص المادة 77 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة:
- مع تحفظ من أحكام المادة 90 الفقرة (ب)، فإن شاهد ما إذا رفض الإجابة عن سؤال له صلة بالقضية المرفوعة أمام الغرفة أو الذي يلح على رفضه والتصريح بانتهاك المحكمة ويحكم عليه بغرامة تقدر بـ 10.000 دولار أو بعقوبة سجن بمدة 6 أشهر على الأكثر.
- كل شخص يريد التدخل ضد الشاهد أو تهديده يمكن أن يدان بانتهاكه للمحكمة ويحكم عليه تطبيقًا للفقرة (أ).
- كل حكم يؤسس بموجب المادة 90 قد يكون محل استئناف.
- تدفع الغرامة لكاتب الضبط التي يودعها في حساب صندوق المحكمة.

إذ تقوم غرفة الاستئناف بدراسة القرار المستأنف فيه والوثائق المرفقة بالملف لتصدر فيه القرار المناسب طبقًا للمادة 118 الفقرة 1 و2 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة[1].

يقدم الاستئناف ضد القرار كتابيا، مسببًا من طرف المتهم او الغرفة أو الوكيل العام إذا كان القرار الصادر مشوب بأحد العيوب المنصوص عليها في المادة 24 من القانون الأساسي للمحكمة. علاوة على ذلك يشترط أن يكون اطلب محل الاستئناف مرفقًا بترخيص يصدر من طرف لجنة مشكلة من ثلاث قضاة من غرفة الاستئناف وأن يكون مسببًا تسبيبًا كافيًا عملا بنص المادة 65 الفقرة 4 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة[2].

1 تنص المادة 118 فقرة 1 و2 من نفس القانون:
تصدر غرفة الاستئناف قرارها على أساس ملف الاستئناف وعند الاقتضاء على الوقائع الجديدة التي قدمت لها.
- يتم تبني القرار بأغلبية القضاة ويسبب كتابيًا في أقرب الآجال الممكنة، ويمكن إرفاقه بآراء المؤيدة أو المعارضة.
2 تنص المادة 65 الفقرة 4 من نفس القانون كل قرار صادر بمقتضى الأحكام الحالية قد يون محل استئناف يرفق بترخيص صادر عن لجنة مشكلة من ثلاثة قضاة من غرفة الاستئناف.

المبحث الثاني: تقييم دور المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدولية

سيتضمن هذا المبحث تقييم دور المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال ما قامت به المحكمة من أعمال وأدوار في إقامة العدالة الدولية فهذا ما سيتم تقديمه حول الدور الإيجابي وحتى السلبي فالتقييم يمثلا لجانبين المحاسن والمساوئ والنقائص حول هذه المحكمة.

وهذا سيكون في المطلبين القادمين لتوضيح الصورة أكثر.

المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن المحكمة (نماذج)

تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للجرائم التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين شهر أفريل وجويلية عام 1994 وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي اتخذ قراره رقم 955 سنة 1994 القاضي بتأسيس محكمة رواندا[1].

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة على ما قدمته لجنة الخبراء التي كُلِّفت بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا والتي أكدت على تلك الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1994 والبروتوكول الإضافي لسنة 1997، وقد بدأ العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1997، وتم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة ضد 21 شخص وقد أصدرت المحكمة أول أحكامها ضد جون بول أكاسيو[2].

عمدة مدينة تابا يوم 1999/09/02:

قضية أكاسيو: هو عمدة منتخب في بلدية تابا في رواندا وذلك قبل قرابة عام من وقوع جرائم الإبادة ضد أفراد قبيلة التوتسي في تلك الدولة[3]، وعندما قامت مجموعة من الأفراد من التوتسي الفارين من القتل باللجوء إلى هذه البلدة قامت الميليشيات الحقوقية بارتكاب جرائم قتل وتعذيب واغتصاب ضد هذه

1 نونو ولد محمد الأمين، مرجع سابق، ص 68.
2 محمود شريف البسيوني، ، ص 60-61مرجع سابق.
3 نونو ولد محمد الأمين، مرجع سابق، نفس الصفحة .

المجموعة، لذلك فإن هذه القضية هو هل أكاسيو بوصفه عمدة لهذه البلدة مسؤول جنائيًا عن الجرائم التي وقعت في تلك البلدة طبقًا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم أم لا؟[1]

استهلت المحكمة حديثها في هذه القضية عن صلاحيات العمدة والسلطات التي يملكها فقالت أنه الشخص المسؤول عن تنظيم الشرطة المحلية وعملها والرقابة على أدائها وأنه يتمتع بسلطة تأديبية عليها، بل إن المحكمة وجدت أنه في حالة إعلان الطوارئ بسلطة تأديبية عليها[2]، بل إن المحكمة وجدت أنه في حالة إعلان الطوارئ فإن للعمدة الحق في إخلاء الأفراد واحتجازهم وإبعادهم وأضافت المحكمة أن سلطات هذا العمدة في حفظ النظام والأمن في البلدة جعلته يكاد يكون أهم شخص فيها بالنسبة لسكانها، بل إن الصلاحيات التي يمارسها في الواقع أهم وأوسع نطاقًا من تلك التي يمنحها القانون إبان لذلك فإن لديه القدرة المادية للقيام بالتدابير اللازمة والمناسبة التي من شأنها منع الجرائم التي ارتكبتها الميليشيات المحلية أو معاقبة مرتكبيها بعد ذلك[3].

وتقول المحكمة أنه على الرغم من أن المشهد كان قد عارض نشاط هذه الميليشيات في البداية إلا أنه عدم عن موقفه هذا وقام بالتعاون معها لذا فهو يعلم بطبيعة نشاطها وجرائم القتل وقطع الأطراف والجرائم الجنسية كانت ترتكب في أمكان قريبة جدًا من مركز عمله.

وبناء عليه فإن المحكمة ترى أن وجود الاستطاعة المادية للسيطرة أو التدخل في منع ارتكاب هذه الجرائم ليس له أي دلالة مادام المتهم لم يحاول قط منع ارتكاب هذه الجرائم، بل على العكس من ذلك فقد قام بالتعاون مع مرتكبي هذه الجرائم المباشرين.

وقد تم اعتقال أكاسيو في أكتوبر 1995 في زامبيا حيث مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتتم إدانته بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وهي الإدانة الأولى من نوعها في محكمة دولية والمرة الأولى التي تعتبر فيها أعمال العنف شكلاً من أشمال الإبادة الجماعية، ويقضي أكاسيو الآن حكمًا بالسجن مدة الحياة في أحد سجون مالي[4].

1ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ارتكبها مسؤوليهم، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 2008، ص105-106.
2 ثقل سعد العجمي، نفس المرجع.نفس الصفحة.
3 نونو ولد محمد الأمين، ص 69.
4ثقل سعد. العجمي، ص 1075.

قضية كاييسما: المتهم في هذه القضية هو كاييسما الذي كان يشغل منصب رئيس الشرطة في منطقة كيبوي في رواندا وبسبب النشاط الذي كان يقوم به بهذه الصفة، فقد اتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية ابتدأت المحكمة تناولها لهذه القضية بالقول أن المادة السادسة الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا تشترط على الأشخاص الموجودين في موقع السلطة متى كانت لديهم الوسائل اللازمة أن يقوموا بمنع ارتكاب الجرائم أو معاقبة مرتكبيها، كذلك قبلت المحكمة بمقولة: أن الأشخاص المدنيين الذين يتمتعون بالقدر اللازم من السلطة، قد يطبق عليهم مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء ويعود ذلك إلى أن المادة السادسة إذا ما قرأت بشكل كامل فإنه يفهم منها أنها أردت تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ليس فقط على القادة العسكريين بل حتى على القادة السياسيين والأشخاص المدنيين الآخرين الذين يتمتعون بالسلطة والسيطرة والمعيار في المسائلة الطائفة الأخيرة هو درجة السلطة التي تمكنهم من السيطرة على سلوك مرؤوسيهم[1].

وفي تبرير آخر لاستنتاجها الأخير تشير المحكمة الجنائية الخاصة الدولية برواندا في هذه القضية إلى نص المادة 28 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أشمل هذا النص على حالات الأشخاص غير العسكريين الذين يتمتعون بسلطة تخولهم السيطرة على سلوك مرؤوسيهم سواء أكانت هذه السلطة بحكم القانون أم بحكم الواقع[2].

وفي مناقشتها لضرورة علم الرئيس أو القائد بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه فرقت المحكمة بين القادة العسكريين وغيرهم من الأشخاص المدنيين فيما يتعلق بالقائد العسكري تقول الحكمة أن هناك واجبًا كبيرًا على القائد أو الرئيس العسكري في أن يكون مطلقًا بنفسه على نشاط مرؤوسيه عندما يكون قد علم أو كان يفترض فيه أن يعلم بسبب الظروف السائدة آنذاك أن قواته ترتكب بعض الجرائم أو أنها على وشط ارتكابها أما فيما يتعلق بالرؤساء أو القادة غير العسكريين فإن المعيارية يكون أقل تشدّدًا من المعيار السابق حيث لا يتساءل الأشخاص المذنبين إلا أن يكون كانوا يعلمون أو يفترض أن يعلموا أو أنهم تجاهلوا عن وعي أي معلومات تبين وضوح أن مرؤوسيهم يرتكبون الجرائم أو أنهم على وشك أن يقوموا بذلك[3].

1 نونو ولد محمد الأمين، مرجع سابق، ص 70.
2 مرجع نفسه، ص 71.
3 مرجع نفسه، ص 72.

المطلب الثاني: تقييم دور المحكمة السلبي والإيجابي

الفرع الأول: السلبيات:

يؤخذ على محكمة رواندا ذات المأخذ التي سبق وأن وجهت إلى محكمة يوغوسلافيا السابقة، فقد أنشأها مجلس الأمن مما يجعلها من الأجهزة الفرعية التابعة له مما يؤثر سلبًا على سير العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس مجس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال[1]، وأن المدعي العام يجمع بين يديه صفة الخصم والحكم في آن واحد لأنه هو الذي يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة واسعة في الاتهام والملاحقة[2] والمشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة وبصفة خاصة الإجراءات ضرورة حضور المتهم شخصيًا إجراءات المحاكمة، وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية وإذا كانت لائحة المحكمة قد حاولت التغلب على هذه المشكلة إلا أنها لم تصل بالنسبة لها إلى حلول قاطعة، إذ هي محاولة لتحفيز الدول عن طريق مذكرة أوامر القبض والتوقيف الدولي التي تصدرها المحكمة بمساعدتها في القبض على المتهم الهارب وتسليمه لها لمحاكمته[3] وظل الوضع على حاله عن عدم إمكانية محاكمة المتهم الفار مما يقلل من أهمية هذه المحكمة في الردع وشل قدرتها في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم[4].

كما أن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع نظيرها يوغوسلافيا السابقة في المدعي العام والدائرة الاستئنافية رغم ان كليهما تم إنشاؤهما بقرار منفرد من مجلس الأمن قد أدى إلى وجود العديد من المشكلات القانونية حيث كان للبعد بين مقر المحكمتين عبئًا جسيمًا على المدعي العام، كما أن الاشتراك في الدائرة الاستئنافية أدى إلى وجود مشكلتين تتمثل إحداهما في اختلاف القانون الموضوعي الواجب التطبيق أمام المحكمتين وبذلك لن يكون هناك تفسير واحد تلتزم به الدائرة الاستئنافية[5] وهذا ربما ما أدى إلى عدم الحكم على المتهمين في رواندا بجرائم الحرب وذلك لكونهم دائمًا يعودون للأحكام التي أصدرتها محكمة يوغوسلافيا السابقة للتفسير والاستشارة رغم وجود اختلاف في طبيعة النزاع في هذه الأخيرة وفي

1 خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 178.
2 البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 156 وما بعدها.
3 خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 179.
4علي عبد القادجر القهوجي، مرجع سابق، ص 308.
5 خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 179.

رواندا وتتمثل المشكلة الثقافية في أن قضاة محكمة يوغوسلافيا كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، في حين كان قضاة رواندا ثابتون، وهذا ما أثار بعض الصعوبات أمام المحكمة الأخيرة[1].

إن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 1994/11/31 كما لا يغطي حتى جرائم الحرب خلالا لفترة الزمنية المحدود لاختصاصها الجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا لهرب أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكونون ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي[2]، كون المحكمة خاصة ومؤقتة وضع منتقد من جميع الوجوه إذ لا يجوز من وجهة نظر العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة إنشاء محكمة تنظر جرائم وقعت قبل إنشائها كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة قبل إنشائها كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم وإلى جعل العدالة الجنائية عدالة انتقائية متحيزة[3].

كما أنها قصرت جرائم الحرب على تلك الماسة بالأشخاص دون الأموال، فهل يعقل يمكن أن تقع جرائم الحرب على الأشخاص دون الأموال؟

وحتى في محاكمتها لاحظنا عدم إصدارها لأي حكم على أساس جرائم حرب فعل يعقل أن ترتكب جرائم الإبادة وضد الإنسانية دون ارتكاب جرائم الحرب كما أن الكثير من مجرمي الحرب مازالوا طلقاء ولم يتعرضوا لأية متابعة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء النظام الدكتاتوري (FDR) المسؤول عن جرائم الحرب في رواندا[4].

الفرع الثاني: الإيجابيات:

رغم ما وجّه للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من انتقادات ورغم ما واجهته من صعوبات على الصعيدين العملي والقانوني، إلا أنها شكلت أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي في ظل عالم تسيطر عليه مجموعة من المتغيرات السياسية[5].

1 عبد الله المسدي المحكمة الجنائية الدولية طبعة 1، مصر، النهضة العربية، 2002، ص 96.
2 خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 180.
3 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 30-309.
4 عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 49.
5 خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 180.

كما أن السوابق القضائية التي أصدرتها المحكمة بمناسبة متابعة مرتكبي جرائم الحرب في رواندا حسب نص المادة 4 من نظامها قد طورت مفهوم جرائم الحرب المرتكب في إطار نزاع مسلح غير دولي أو بالأحرى الداخلي، يوضع عدة شروك لإمكان توقيع المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيها ومعاقبتهم كما سبق بيانه قبلاً.

وهذا ما تم من خلال مجهودات هذه المحكمة في محاولة إرساء العدالة الجنائية الدولية[1].

1 عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص49.

خاتمة الفصل الثاني:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سيتم استعراض ما تم تقديمه، وهذا كملخص من خلال التطرق إلى الإجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

ومن خلال مبحثين وكمبحث أول إجراءات المحاكمة عن طريق افتتاح الدعوى بإجراء أول والحكم والطعن في الأحكام كإجراء ثاني من خلال مطلبين.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى تقييم دور المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة كنماذج إضافة إلى تقييم دور المحكمة السلبي والإيجابي في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

خاتمة

خاتمة:

شكل تأسيس المحكمة الجنائية رواندا في عام 1994 بقرار من مجلس الأمن خطوة هامة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 التي تم ارتكابها في دولة رواندا في السنوات الأولى من تسعينيات القرن الفائت وأعلن مجلس الأمن انتهاء مهام هذه المحكمة نهاية عام 2015 واضعًا بذلك حدًا لنشاط محكمة جنائية مؤقتة من بين خمس محاكم جنائية مؤقتة، ولوا أردنا أن نلخص حصيلة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لبدأ بتسجيل الخطوات الإيجابية التي قام بها المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن، وتميزت هذه المحكمة بطابع خاص لأنها كانت الهيئة القضائية الدولية المختصة في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في نزاع داخلي وبفضل التعاون والجهود والمساعدات من طرف نفس الدول والمنظمات تمكنت المحكمة بفضل مساهمتها في تقديم العمل الإنساني وتجهيزها بقواعد قانونية كفيلة بجعل احترام حقوق الإنسان أكثر أهمية ونجاعة. وتبقى هذه المحكمة مثال لا يستهان به في تطوير القانون الدولي الإنساني وحماية قواعده وتوضيح قواعد القانون المطبقة وتحديد المعايير العريضة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الغير الدولية وتقدير أفعال المجرمين بناء على الأحكام التي لها علاقة باتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني، بهذا مما لا ريب فيه أن تساهم في تطوير القانون الإنساني رغم النّقد اللاذع من طرف حكومة رواندا التي تقودها جبهة رواندا الشعبية والبلدان الغربية ف مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

ووجود محكمة في حد ذاته مصدر إلهام للأفارقة الذين يطمحون لتجسيد أعمال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الواقع لأن حياة وكرامة الإنسان ثمينة وأنه يتعين حمايتها واحترامها حتى لا يضطر الأفراد إلى مغادرة ديارهم بحثا عن الأمان، كما حرصت المحكمة على تكريس المبدأ الذي يقضي بأن لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين، إلا أن هناك بعض التقصير المتمثل في ضعف وانعدام التطبيق الصارم لبعض الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات بالأخص نظام حماية الشهود كما تاسفت وافتقدت منظمة العفو الدولية طول المدة الزمنية التي تستغرقها المحكمة الجناية الدولية لرواندا في إصدار أحكامها وأوامرها ضد الأشخاص المتهمين وكذا التأخر لفترات طويلة في تقديم المشتبه فيه إلى المحكمة رغم هذه الانتقادات إلا أن المحكمة لقيت استجابة إفريقية وأوروبية للعمل من

أجل حماية الجنس البشري والحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما زكى الرأي اعام العالمي القانون الأساسي للمحكمة كونه يرفض رفضًا مطلقًا تطبيق عقوبة الإعدام ضد المتهمين الذين تُثبت إدانتهم، هذا احترامًا لقداسة حياة الإنسان بالإضافة إلى امتداد اختصاصها إلى أرض الدول المجاورة هذا يزيد من قوة أحكامها فبالرغم من القصور الذي تعاني منه المحكمة إلا أنها لازالت قائمة بالدور الذي أنشأت من أجله المتمثل في تجسيد العدالة والمصالحة الوطنية وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم في هذا البلد الذي كان الكرب الذي حل به في أعقاب سنوات التسعينات.

لهذا نجد أن الهدف من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا له بعد إنساني محض إذ أشاد الأمين العام للأمم المتحدة بنشاط المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث سجل فيها نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني وعملية إحياء للمثل التي تبنتها اتفاقية جنيف منذ خمسين سنة ونجاح هذه المبادرة كان له الأثر الكبير في تطور القضاء الدولي الجنائي خاصة لعد اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضتين في 1998/07/17 نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية.

- **النتائج:**
 - تعتبر المحكمة مصدر إلهام للأفارقة باعتبارها تجسيد للعدالة الجنائية .
 - ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني.
 - ساهمت في تطوير القضاء الدولي الجنائي.
 - ساهمت في توضيح قواعد القانون المطبقة وتحديد العريضة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
 - تقدير أفعال المجرمين بناء على الأحكام التي لها علاقة باتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1. د. أحمد السعدي شرح قانون العقوبات الجديد، دار الحرية للطباعة، بعداد، 1976.
2. حسين صالح القصد الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1981.
3. د. سليمة غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية ط2، سنة 1982.
4. رشاد عارف السيد، نظرة حول حقوق الإنسان من النزاعات المسلحة، القاهرة، سنة 1985.
5. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1987.
6. د. عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، سنة 1992.
7. د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، طبعة 2، سنة 1994.
8. محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، الجزء الأول، د م، 1994.
9. هاني فتحي جورجي، المحكمة الجنائية الدولية ضمن قضايا حقوق الإنسان، إشراف نيفين مسعد، مصر، دار المستقبل العربي، 1998.
10. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون العام، دار الجامعية، القاهرة، سنة 1999.
11. علي عبد القادر القهوجي، طبعة 1، لبنان، منشورات الحلبي، 2001.
12.

13.عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية طبعة1، مصر، النهضة العربية، 2002.

14.د.عباس هاشم السعدي، المسؤولية الفردية الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

15.د. البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية، طبعة 1، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004

16.محمد عبد المطلب حسن، الوضع القانون لرئيس الدولة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

17.عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

18.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة لاأولى، 2006.

19.سوسن تمر خامن بكتة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

20.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

21.د.ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها مسؤوليهم، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 2008

22.خليل حسين، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية مقال نور علي على موقع الدراسات والأبحاب القانونية 07 فيفري 2009.

23.أحمد صادق القشيري، قانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون.

24. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

- **المذكرات والرسائل:**

1- صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007.

3- نونو ولد محمد الأمين، استبعاد الحصانة الدبلوماسية لمرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

4- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الكويت، 1978.

- **الدوريات والمجلات:**

1- محمد العشري، مجلة الحقوق، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، العدد 01، جامعة الكويت، سنة 1991.

2- - الوقائع مجلة الأمم المتحدة، السنة الخامسة عشر، العدد 4، سنة 1994.

3- تحت الأضواء، مجلة منظمة العفو الدولية، العدد 2، سنة 1997.

4- أوليفيه ديبوا، محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، ديسمبر 1997.

2- ماري كلود روبرج، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، محكمتا يوغوسلافيا ورواندا، العدد 58، نوفمبر ديسمبر، 1997.

3- جيرهارد إسموس، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 58، ديسمبر، 1997

5- فريديريك هارفرد، الملاحظة الدولية لجرائم الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1997.

- **القرارات:**

قرارات مجلس الأمن لسنة 2003 · 1992 · 2002 · 1991 · 2001 · 1990 · 2000 · 1989 · 1999 · 1988 · 1998 · 1987 · 1997 · 1986 · 1996 · 1985 · 1995 · 1984 · 1994 · 1983 · 1993 .

المراجع باللغة الاجنبية:

1- Marie- Anne Swarterbro Kx ; Juriste à Bruxelles, Le tribunal pénal international pour le Rwanda- In la justice face au drame Rwandais, édition Karthala, Paris, 1998.

2- Article, sur le parquet parus dans ubutabera N°9 par le P.G lowise Arbour 1999.

3- Article ; Important coup de Filet au Kenya paru dans Ubutàbera n°13 par le p.G- Lowise Arbour- 1999

4- ICTR, News-number 1, The Accused in Gustoday in Arusha, June, 1997.

[1] Rapport cassesse présente à l'assemblé générale et au conseil de sécurité/ le 29 aout 1994 ; doc A/49/p23. -5

6- Marie- Anne Swarten broekx ; article : quelles sont les preuves ?... la justice face au drame Rwandais édition Karthala, Paris, 1998, p88

7- Marie- Anne Swartenbroek, Op-cit

8- L'article 14 de la constitution Rwandais amendé en 1991 (Le droit a la defence est un droit dans tous les pays et à tous les niveaux des procedures)

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
الشكر	–
المقدمة.....	01
الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا	**04**
المبحث الأول: نشأة المحكمة.....	06
المطلب الأول: خلفيات إنشاء المحكمة.....	07
المطلب الثاني: قرار انشاء المحكمة.....	08
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة وأجهزتها.....	14
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة.....	14
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.....	14
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	16
الفرع الثالث: الاختصاص الغير الاستأثاري.....	17
الفرع الرابع: الاختصاص النوعي.....	17
أولا: جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية.....	18
ثانيا: انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.....	30
ثالثا: إصدار الأحكام.....	34
المطلب الثاني: أجهزة المحكمة.....	41
الفرع الأول: الدوائر السياسية العامة.....	41
أولا: الدوائر	41
ثانيا: النيابة العامة.....	42
الفرع الثاني: كتابة الضبط وديوان المحكمة.....	43
أولا: كتابة ضبط المحكمة.....	43
ثانيًا: ديوان المحكمة.....	43
ثالثا: موارد تمويل المحكمة.....	44
الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمحكمة.....	44
أولا: الرئيس والقضاة.....	45
ثانيا: النائب العام.....	46
ثالثا: كاتب الضبط.....	47
خاتمة الفصل الأول.....	49

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا	**50**
المبحث الأول: إجراءات المحاكمة.....	**52**
المطلب الأول: الضمانات التي توفرها المحكمة.....	52
الفرع الأول: حقوق المتهمين.....	53
أولا: استجواب المتهم.....	53
الفرع الثاني: عدم جواز محاكمة المتهم على نفس الأفعال مرتين.....	54
الفرع الثالث: الفحص الطبي للمتهم.....	55
الفرع الرابع: اختيار دفاع المتهمين وتدابير حماية الضحايا والشهود.....	55
الفرع الخامس: التعويض التلقائي	56
أولا: حماية الضحايا والشهود.....	58
ثانيًا: تحويل شاهد معتقل.....	59
ثالثا: في الحالات الاستثنائية.....	60
المطلب الثاني: إجراءات النيابة العامة.....	61
الفرع الأول: الاتهام.....	62
الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت.....	63
الفرع الثالث: القبض:	64
الفرع الرابع: التحقيق.....	65
أولا: نظيم المحاكمة.....	70
ثانيا: مراجعة الأحكام.....	73
ثالثا: الطعن في الأحكام.....	73
المبحث الثاني: تقييم دور المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدولية.....	75
المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن المحكمة (نماذج)	75
المطلب الثاني: تقييم دور المحكمة السلبي والإيجابي.....	78
الفرع الأول: السلبيات.....	78
الفرع الثاني: الإيجابيات.....	79
خاتمة الفصل الثاني.....	81
خاتمة	83
قائمة المراجع	86
الفهرس.....	91